

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمد لله الذي أنعم على عباده بإرادة اليسر والسهولة ، ولا يريد بهم العسر والصعوبة ، ولا يكلف النفس إلا في حدود قدرتها الميسرة ، دون بلوغ غاية الطاقة، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد المصطفى بالرسالة الخالدة ، المؤيد بأنواع المعجزات الباهرة والمكرم بالمكرّمات الباطنة والظاهرة، الذي أزال وأبعد عن شريعته الشدة والمشقة، وقال لأصحابه: إنكم بعثتم باليسر والبشارة ، وما بعثتم بالعسر والمنافرة، وعلى آله وأصحابه الذين اهتموا بهدايته المطهرة ومن استنوا بسنته المعطرة ، بإحسان إلى يوم القيامة.

مقدمة: في دين الله يسر الدين يسر

نعت الله نبيه محمدا - صلى الله عليه وسلم - بأنه رحيم بأمرته ،
يعز عليه كل ما فيه مشقة عليهم، كما ثبت في كتاب الله - عز وجل -
والأدلة على هذا المبحث ستكون على نوعين :

النوع الأول: من النصوص القرآنية.
النوع الثاني: من السنة الصحيحة المطهرة.

نصوص القرآن

جاء في القرآن آيات كريمة فيها النص على نفي الحرج عن هذا
الدين ، آيات منها تنفي الحرج عن الدين كله ، وبخاصة آية الحج ،
وآيات أخرى تنفي الحرج عن فئات معينة ، وفي حالات خاصة ،
وسيتضح هذا من كلام أهل العلم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب .

قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ
عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ

عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾

وقال في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢).

يقول أهل التفسير في هاتين الآيتين - من المائدة والحج -: إن الله تعالى ما كلف عباده ما لا يطيقون ، وما ألزمهم بشيء يشق عليهم إلا جعل الله لهم فرجا ومخرجا .

ولقد كانت الشدائد والعزائم في الأمم الماضية ، فأعطى الله هذه الأمة المسامحة واللين ما لم يعط أحدا قبلها ، رحمة من الله وفضلا .

وذلك بواسطة نبي الرحمة حيث قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٣) فأعظم رفع الحرج : رفع المؤاخذه عما تُبدي في أنفسنا ونخفيه ، وما يقترن من إصر وُضع عنا .

توبتنا تكون بالندم ، والعزم على ترك العود والاستغفار بالقلب واللسان ، وأما من قبلنا فقليل لهم ﴿ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ

١- سورة المائدة آية ٦ .

٢- سورة الحج آية ٧٨ و انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٣/٣ ، ورفع

الحرج للدكتور صالح بن عبدالله بن حميد ٥٩-٦٠.

٣- سورة الانبياء ١٠٧.

فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ (١).

يقول ابن العربي: لو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطلال المرام (٢).

وقال الطوفي الحنبلي: وذلك عام ومطرّد لأن الله - عز وجل - لم يشرع حكماً إلا أوسع الطريق إليه ويسره ، حتى لم يبق دونه حرج ولا عسر.

وقال: ويحتج بهذه الآية ونحوها من رأى أنه إذا تعارض في مسألة حكمان اجتهديان: خفيف وثقيل، يرجح الخفيف دفعا للحرج (٣).

قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٤).

تبين هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أراد بتشريعه الأحكام اليسر كما تقدم ، ودلالاتها على المقصود ظاهرة .

- ١- سورة البقرة ٥٤.
- ٢- أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٣/٣ ، ورفع الحرج للدكتور صالح ابن حميد ٥٩-٦٠.
- ٣- الاشارات الالهية ص ١٣٢ مخطوط.
- ٤- سورة البقرة الآية ١٧٨.

وقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (١). وفي هذه الآية الكريمة بيان أن الله تبارك وتعالى لا يكلف النفس إلا في حدود قدرتها الميسرة دون بلوغ غاية الطاقة ، وكذلك تدل على أن الشريعة في جملة أحكامها تسير على هذا المنهج العدل من التكليف بما لا يشق ، وأن اليسر والسهولة هو روحها، لأن المقصود من الأحكام ليس هو العسر والإعناء وإنما هو الامتثال، ومن ثم الحصول على السعادة في الدنيا والآخرة.

إن الشريعة مبنية على التيسير وعدم التعسير

ولا شك ان الأحكام الشرعية إذا كانت مطلوبة في حدود الوسع والاستطاعة دون بلوغ غاية الطاقة ، ففي ذلك الدلالة الظاهرة التي تدل على أن الحرج مرفوع، وأن الشريعة مبنية على التيسير وعدم التعسير، فهي حنيفية سمحة سهلة، ولله الحمد والمنة (١).

أدلة السنة

الرسول - صلى الله عليه وسلم - ييسر على أمته ويأمرهم بالبعد عن التشدد في الدين والغلو ، لأن في الغلو هلاكاً، والله - تبارك وتعالى - لا يريد إلا اليسر ولا يريد منّا العسر ، وما يريد الله خير من إرادة البشر ، ومن هنا نذكر نبذاً في بيان يسر الدين وسماحته ورفع الحرج عنه بدلائل السنة الصحيحة .

١- أخرج الإمام أحمد في مسنده والطبراني والبخاري وغيرهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « قيل يا رسول الله،

أَيَّ الأديان أحبَّ إلى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة « (١) .

٢ - أورد الهيثمي في مجمع الزوائد : والسيوطي في الأشباه ، أحاديث بألفاظ متقاربة وأسانيد مختلفة، وما جاء في فوائد ابن مندة بسند صحيح عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: أقرأني النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ لَا الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ » .

وهذا مانسوخ ألفاظه وبقي معناه (٢) .

٣ - وفي حديث عروة الفقيمي - رضي الله عنه - : جعل الناس يسألونه ، يارسول الله أعلينا من حرج في كذا ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا ، أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي يَسْرٍ ، إِنَّ دِينَ اللَّهِ فِي يَسْرٍ » .

رواه أحمد و الطبراني في الكبير (٣) .

١- مجمع الزوائد ٦٠/١ .

٢- رفع الحرج ص ٧٦ .

٣- مجمع الزوائد ٦٢ / ١ .

٤ - ويقول عليه الصلاة والسلام في حديث محجن بن الأدرع:
 « إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْيَسَرَ وَكَرِهَ لَهَا الْعُسَرَ » (١).

٥ - يقول عليه الصلاة والسلام: « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مَعْتَبًا
 وَلَا مَتَعْتَبًا لَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَيَسِّرًا » رواه مسلم من حديث
 عائشة - رضي الله عنها - (٢).

٦ - روى أحمد في مسنده عن حذيفة - رضي الله عنه - قال :
 سجدَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يرفع رأسه حتى ظننَّا
 أنَّ نفسه قبضت ، فلَمَّا فرغ قال : رَبِّي اسْتَشَارَنِي « الْحَدِيثَ » . وفيه
 وأحل لنا كثيراً ممَّا شَدَّدَ على من قبلنا ولم يجعل علينا في الدين من
 حرج فلم أجد شكراً إلا هذه السجدة . (٣).

فهذه الأحاديث تبين سماحة شريعة الله ، وأنَّ الله سبحانه
 وتعالى قد وضع الحرج عن هذه الأمة ، وأنَّ الحرجَ واليسرَ
 لا يجتمعان ، فكل ما جاء في شريعة الله من يسر فهو رفع للحرج ، وكل
 ما فيه حرج فهو العسر المنفي عن هذا الدين وأحكامه .

١- التيسير شرح الجامع الصغير ٥٢٤ / ١ .

٢- رفع الحرج ص ٧٧ .

٣- مواهب ص ٣٨٢ ، كذا في شرف الأمة المحمدية للدكتور محمد علوى ١٦ .

« الخلاصة »

أما توجيهات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى هذا الموضوع مما يجل عن الحصر فى مثل هذا المقام ، فالسهولة والرفق والأخذ باليسر ومراعاة الأحوال منهجه عليه أفضل الصلاة والسلام.

ومثل هذه الأحاديث تجد فى كتب المحدثين مما يؤكد سير الشريعة على الطريق السهل وعلى السماحة التامة ، والبعد عن التكلف والتعمق والتنطع المؤدى إلى الوسوسة والضيق ، فشريعة الله ميسرة ، وطريق تحصيل الثواب والأجر لا يكون بالقصد إلى المشاق وتحمل الصعب من الأمور ، ولكن بالإخلاص فى الامتثال والافتداء بنبي الرحمة عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم (١).

وهذه هى القاعدة الكبرى فى تكاليف هذه العقيدة كلها فهى ميسرة ولا عسر فيها وهى توحى للقلب الذى يتذوقها بالسهولة واليسر فى أخذ الحياة كلها ، وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التى لا تكلف فيها ولا تعقيد مما كان عليه من قبلهم من الأمم.

مناهج الصحابة

الصحابة هم الفئة الذين اختارهم الله تعالى ليشاهدوا تنزل الوحي ويسمعوا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقواله ويشاهدوا أفعاله ويأتمروا بأوامره مباشرة ويستترشدوا بتوجيهاته ويتقيدوا بتطبيقاته ، فهم الذين عاشوا عصر النبوة كما عاشوا الإسلام خالصا نقيا .

لذا فإن أفعالهم وأقوالهم نماذج عملية يحتذى لإرادة تطبيق الإسلام النقي الصافي .

يقول عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في وصف منهج إخوانه من الصحابة والاقتراء بهم : من كان مستنًا فليستن بمن كان قد مات، فإنَّ الحيَّ لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا، اختارهم الله تعالى لصحة نبهه ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم الفضل واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم ، فإنَّهم كانوا على الهدى المستقيم (١) .

ويقول أيضاً: إياكم والتمتع ، وإياكم والتعمق ، وعليكم بالعتيق ،
يعنى ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه (١).

يقول أنس بن مالك - رضي الله عنه - : كنا عند عمر
- رضي الله عنه - فسمعته يقول : « نهيئنا عن التكلف ».

وإن كان هذا فى حكم المرفوع ، غير أنها تدل على أَنَّ البعد
عن التكلف هو منهج عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم
أجمعين ، ويقول به ويدعوا إليه، اقتداءً بالقدوة الأولى والأسوة
الحسنة وقد أوحى إليه ربه ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا
مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٢).

وقال ابن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن مسعر ، قال أخرج
إليّ معن بن عبد الرحمن كتاباً، وحلف بالله أنه خط أبيه فإذا فيه قال
عبدالله بن مسعود : «والله الذى لا إله غيره ، مارأيث أحداً كان
أشدّ على المتنطعين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا
رأيت بعده أحداً أشدّ خوفاً عليهم من أبى بكر ، وإنى لأظن

١- جامع العلوم والحكم ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

٢- سورة ص ٨٦ .

عمر - رضي الله عنه - كان أشد أهل الأرض خوفا عليهم (١).

وهؤلاء هم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا هو منهجهم ، صلاح فى القلوب ورسوخ فى العلم وبعد عن التكلف ومقاومة للتنطع والتشدد ، لقد كانوا على الهدى المستقيم والطريق الواضح .

مناهج التابعين.

نهج التابعون - رضي الله عنهم - نهج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام علما وعملا وتوجيها وإرشادا في كافة مجالاتها وميادينها، لقد كان من طريقهم البعد عن التشدد والتكلف والاختلاف عليك الأمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (١).

وقال إبراهيم النخعي: إذا تخالجت الأمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما (٢).

وقال عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة: أفضل الأمر أيسرهما، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (٣).

١- سورة البقرة ١٨٥ .

٢- الآثار لأبي يوسف ص ١٩٦ .

٣- المغني ١٥٠/٣ ، والآية من سورة البقرة ١٨٥ .

خير الأمور أوسطها

وليعلم أولاً: أنَّ رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى الاعتدال والوسط فلا إفراط ولا تفريط ، فالتنطع والتشديد حرج فى عسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدى إليه من تعطيل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع، قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (١) .

فالتوسط هو منبع الكمالات ، والتخفيف والسماح ورفع الحرج على الحقيقة سلوك طريق الوسط والعدل .

وثانياً : أنَّ رفع الحرج واليسر فى الإسلام وإن كان شاملاً لجميع أحكام الشريعة وكافة مجالاتها ، إلا أنه ليس غاية فى ذاته ، إنما هو وسيلة واقعة فى طريق الامتثال لأوامر الله تعالى تعين على تحقيق الغاية ، فالإسلام هو الاستسلام لأوامر الله والانصياع لشرعه ، فالمطلوب : هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده ، وتحقيق مراد الشرع كذلك ، من جلب المصالح ودرء الفساد ، فإن المقصد العام من التشريع هو حفظ العالم واستدامة صلاحه بصلاح المستخلفين فى عقيدتهم وعباداتهم وكافة شئون حياتهم ، وما بين أيديهم من موجودات العالم الذى يعيشون فيه ، فالمطلوب هو الطاعة

وتحقيق العبودية لله وحده وبذل منتهى الاستطاعة فى الإصلاح
واستعمار الأرض وبنائها(١).

وقال الشاطبى : المقصد الشرعى من وضع الشريعة: إخراج
المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله تعالى اختياراً كما هو
عبداً لله اضطراراً، والدليل على ذلك النص الصريح الدال على أن
العباد خلقوا للتعبد لله والدخول تحت أمره ونهيه كقوله
تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٢) وقوله
تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (٣) إلى غير ذلك
من الآيات الآمرة بالعبادة على الإطلاق ، وبتفاصيلها على العموم ،
فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله تعالى فى جميع الأحوال ،
والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبّد لله تعالى (٤) .

ولقائل أن يقول : قد قيل إن الشريعة مبنية على رفع الحرج
وإزالة الضرر والمشقة ، وقد قيل أيضاً: إنّ التكاليف كلها شاقة لذلك
سُميت تكليفاً، أى: من الكلفة وهى المشقة ، ففيه تعارض بين القولين
فما الجواب ؟

١- رفع الحرج للدكتور صالح ١٤ .

٢- سورة الذاريات ٥٦ .

٣- سورة طه ١٣٢ .

٤- الموافقات للشاطبى ١١٢/٢

والجواب: المشقة على نوعين ، مشقة معتادة مألوفة، ومشقة غير معتادة، وذكر العلماء أنَّ المراد بالمشقة التي توجد في الشرعيات: هي المعتادة والمألوفة، بل الأعمال الدنيوية البحتة لا تخلوا عن مشاق فلا تكون عائقا عن طلب المعاش والكسب ، غير أنَّ هناك مشقة فوق ذلك تشوش على النفوس في تصرفها فهذه المشقة الغير المألوفة فوق الاستطاعة هي المرفوعة، والتي داخلية في الاستطاعة البشرية المعبرة بالمألوفة: هي المطلوبة، فهذه الدقيقة تتجلى لمن أمعن النظر في الآية الكريمة التالية ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١).

والذي يلتمس التخفيفات ويتتبع مواطن الرخص ورفع الحرج بعيدا عن الغاية الحقيقية من تمام العبودية وخالص الخضوع والطاعة لله وحده، والسعي لجلب المصالح ودرء المفاسد إنما غايته: أن يأخذ بالسهل من الأمور التي قد تؤدي إلى الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع والتهاون في مسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب وغير ذلك، مدعياً ألا حرج في الدين فقد أخطأ وأضل السبيل .

فلا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات أو أن تتغلب الوسائل على

الغايات، فكل ما يتقرر في هذا البحث من تخفيف ويسر يجب أن لا يطفى أويشوش على المقصد الحقيقي من مقاصد الشرع، وهو الإصلاح في كافة مجالاته في حدود ما رسم الشرع (١).

رفع الحرج أصل مقطوع به في الشريعة .

بعد هذا البيان من الكتاب والسنة وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان - رضي الله عنهم أجمعين - يظهر بجلاء ولا خفاء فيه، أن رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل مقطوع به من أصولها، ذلك أن مجموع هذه الأدلة متظافرة يُكوّن استقراءً معنويًا يثبت هذا على وجه القطع، فتبنى عليه تكاليف الشرع ويؤخذ به في الأحكام كما لا يخفى على من درس الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين .

المشقة تجلب التيسير

واستنادا إلى كل ماتقدم فقد قرر أهل العلم: أَنَّ المشقة تجلب التيسير، وَأَنَّ الحرج مرفوع، وكل ما أدى إليه فهو ساقط، وإذا ضاق الأمر اتسع (١) فليعلم أَنَّ سير الأحكام الشرعية على مبدأ التيسير والتخفيف في الأحكام الأصلية وفي الأحكام الطارئة عند الأعداء، كما أَنَّ المشقة ليست مناط الأجر، فديننا يسر وشريعتنا سمحة، وقد أراد الله لنا اليسر والتخفيف والرحمة، فله الحمد والمنة (٢).

إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق

وجمع بعضهم بقوله: كل ماتجاوز عن حده انعكس إلى ضده (٣) نظير هاتين القاعدتين في التعاكس :

قولهم : يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

وقولهم : يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء .

مثال الأول : لو أبق المأذون انحجر، ولو أذن للآبق صح، كما

١- الاشباه والنظائر لابن نجيم المصرى ص ٧٥ وما بعدها .

٢- رفع الحرج للدكتور صالح ص ٩٣ .

٣- القائل هو الامام الغزالي في الاحياء .

فى قضاء المعراج .

ومثال الثانى : يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ، ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشائخ، وذكر ابن الكمال: الفتوى عليه كفاى الاشباه والنظائر (١) .

وذكر الشيخ عبدالله اللحى الحرمى وأجاب تحت القاعدتين المذكورتين فى ثلاثة مواضع .

الأول: فيما إذا فقدت المرأة وليها فولت أمرها رجلا يجوز .
والثانى: فى أواني الخزف المعمولة بالسرجين يجوز الوضوء بها .
والثالث: فيما يحمله الذباب على رجله من النجاسة يعفى عنها .

ولهم عكس هذه القاعدة وهى « إذا اتسع الأمر ضاق » .
وذلك كقليل العمل فى الصلاة، لما كان اجتنابه يشق سوما به، وكثيره لما لم يكن إليه حاجة، لم يسامح به، ومثله قليل الدم وكثيره (٢) .

١- الاشباه ص ١٢٢ .

٢- ايضاح القواعد الفقهية للشيخ عبد الله اللحى الحرمى المدرس فى الصولتية بمكة المكرمة ص ٤١ - ٤٢ .

قال الدكتور القرضاوى :

[حاجة الناس فى عصرنا إلى التيسير]

إنَّ جمهور الناس فى عصرنا أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق، رعاية لظروفهم وما غلب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالآثام ، والمعوقات عن الخير، ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن يُيسروا عليهم فى مسائل الفروع، على حين لا يتساهلوا فى قضايا الأصول، ومن كان يعمل بالأحوط فهذا أحسن، إذا كان ذلك لنفسه ولأولي العزم من المؤمنين، أما من كان يفتى الناس عامة أو يكتب للجماهير كافة فينبغي أن يكون شعاره التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، اتباعاً لوصاية النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ وأبي موسى - رضي الله عنهما - حين بعثهما إلى اليمن فقال: " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا " (١) وقال: " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " (٢).

ولهذا رأينا علماءنا السابقين إذا نظروا فى معاملة عمت بها البلوى، يحتمل تكييفها وجهين، أحدهما يميل جهة الإباحة، والآخر

١- متفق عليه من حديث أبى موسى الأشعرى .

٢- رواه الترمذى عن أبى هريرة وذكر أن أنسا روى نحوه . وقال حديث حسن

حديث ١٤٧ - ١٤٨ - وانظر بيع المراجعة للدكتور القرضاوى ص ٣٠ .

إلى جهة الحظر، نجدهم يرجعون الاتجاه إلى التخفيف والترخيص، معللين بهذه العبارة تصحيحا لمعاملات الناس بقدر الإمكان، وحجتهم فى هذا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فى حديث عائشة - رضى الله عنها -: « ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن أثما » (١) كما سبق فى أوائل المقدمة .

علاقة العرف برفع الحرج .

ولا يخفى أن العرف يلاحظ مدى ارتباط الناس بما ألفوه وكان من حاجاتهم ومنافعهم ومتمشيا مع مصالحهم .
ولم يكد يختلف أهل العلم فى الأخذ بالعرف وجعله أصلا يبنى عليه شطر عظيم من الأحكام .

وقد عنى العلماء - رحمهم الله تعالى - بوضع عبارات فى الموضوع هى أشبه بالضوابط تبين منزلة ماتعارف عليه الناس ومدى اعتباره فى الأحكام، من ذلك قولهم:
« العادة محكمة »

« الثابت بالعرف كالثابت بالنص »

« العرف فى الشرع معتبر »

« لاينكر تغير الاحكام بتغير الزمان »

« المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً »

« استعمال الناس حجة يعمل بها »

بل قد عدوا من شروط الاجتهاد: « معرفة عادات الناس » إذ أنَّ كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير الأعراف، ولحدوث ضرورة أو فساد في أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أحسن نظام وأتم إحكام (١).

المقصود بمراعاة العرف وتغير الأحكام بتغير الزمان.

وما تقدم من إقرار الشريعة للعرف ومراعاة عوائد الناس، لا ينبغي أن يفهم منه أنَّ هذه الأعراف والعوائد تتحكم في النصوص الصريحة فتحمل المجتهدين على القول بحكم غير الذي تدل عليه، بل معناه أن من النصوص ما هو قواعد عامة يمكن تطبيقها حسب ظروف الناس وأحوالهم، ومنها ما هو مغل بمصالح خاصة يمكن أن تدور الأحكام التي تشتمل عليها مع هذه المصالح، ودفعاً للبس: لابد من بيان المقصود بهذه المراعاة، وما هو المراد من تغير الأحكام لتغير الأزمان، لأن الأخذ بهذه العبارات وأمثالها يؤدي إلى التلاعب بأحكام الشريعة، كما قد يفهم من هذا الإطلاق، وأن

أحكام الشريعة رهئ بعبادات الناس وأعرافهم وهو مالا يمكن القول به .

وفى حدود هذا البيان فى مراعاة الأعراف والعوائد، صح أن تختلف أحكام بعض الوقائع باختلاف المكان والزمان (١) يقول العلامة ابن القيم فى أعلام الموقعين :

تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد

وأورد أمثلة عديدة لتطبيقها على هذه القاعدة المعروفة:

المثال الأول : أن النبى صلى الله عليه وسلم شرع لأمرته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإن كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله فإنه لا يسوغ إنكاره.

المثال الثانى : النهى عن قطع الأيدى فى الغزو.

المثال الثالث : سقوط حد السرقة عند المجاعة (٢).

١- رفع الحرج للدكتور صالح ٣٢٦.

٢- اعلام الموقعين ١٠/٣-٥، وقال ابن القيم فى المثال الأول : وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقال عليه الصلاة والسلام من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته، ومن تأمل ماجرى على الإسلام فى الفتن الكبار

وتكلم الدكتور طه محمد الزيني (١) بهامش المغنى لابن قدامة
 فى باب « المؤلفه قلوبهم » تطبيقاً على القاعدة المذكورة:
 «تغير الفتوى على اختلاف الأزمنة والأمكنة»

حيث قال: كلام ابن قدامة هو عين الصواب، لأن عزة الإسلام
 التى تكلموا عنها فى زمانهم ، وقد جاء بعدها أزمنة كان الإسلام فى
 أشد الحاجة إلى المؤلفه قلوبهم، وهذا يختلف باختلاف الاقطار
 وباختلاف آراء الأئمة، ففى بعض الاقطار يكون المسلمون فيه قلة ،
 فهؤلاء يحتاجون إلى تأليف قلوب الكفار ليساعدوهم أو يسلموهم معهم،
 وفى زماننا هذا اجتمع الكفار فى كل بقاع المسلمين ضد المسلمين،

والصغار رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على المنكر. وفى المثال
 الثانى : فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته فى الغزو خشية
 أن يقرتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله وتأخيريه من لحوق صاحبه
 بالمشركين حميئاً وغضباً، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد
 أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجتة فقال : لولا أنى سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقطع الايدي فى الغزو » لقطعت
 يدك، رواه أبو الدرداء. أعلام الموقعين ٣/٤-٦ . وقال فى المثال الثالث
 روى السعدى بسنده إلى عمر رضى الله عنه : لا تقطع اليد فى عذق ولا عام
 فئمة، قال السعدى سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق:
 الفخلة، وعام سنة: الجماعة ، فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال إي لعمري،
 فقلت إن سرق فى مجاعة لا تقطعه ؟ قال لا ، إذا حملته الحاجة على ذلك،
 والناس فى مجاعة وشدة. أعلام الموقعين ٣/١٠-١١ .

فنحن فى أشد الحاجة إلى المؤلفة قلوبهم، ليتكلموا عَنَّا كلمة طيبة،
أو يعطوا رأيا موافقا لمصلحتنا فى مجلس الأمن (١).

قال الشيخ : محمد أبو زهرة فى كتابه «أصول الفقه»:
أما المسائل الفقهية: إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وهى:
الفصل الأول.

وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهادى ورأى، وكثير منها يبينه
المجتهد ماكان فى عرف زمانه، بحيث لو كان فى زمان العرف الحادث
لقال بخلاف ما قاله أولاً، لهذا قالوا فى شرط الإجتهد: أنه لا بدّ له
من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان،
بحيث لو كان الحكم على ماكان عليه أولاً للزم منه المشقة
والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف
والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أحسن نظام وأتم
احكام (٢) وذلك لتغير الأعراف ولحدوث ضرورة، أو فساد أهل
الزمان وغير ذلك من علاقة العرف برفع الحرج (٣).

وفى هذا المقام قال القرافي - رحمه الله تعالى - فى معرض

١- المغنى لابن قدامة ٤٩٧/٢

٢- أصول الفقه لابی زهرة ص ١١٧ وكذا فى رسائل العرف فى مجموعة رسائل

ابن عابدين ١٢٦/٢

٣- رفع الحرج للدكتور صالح ص ٣٢٣ .

كلامه على العرف بنوعيه الفعلي والقولي، وما ينبغي أن يكون عليه المفتى من مراعاة أعراف الناس فيقول : إنه ينبغي أن تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد فى العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ، قال : ولا تجمد على المسطور فى الكتب طوال عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لاتجره على عرف بلدك، والجمود على المنقولات أبدا ضلال فى الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين .

ويقول العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - فى
أعلام الموقعين:
ومن أفتى الناس بمجرد المنقول فى الكتب على اختلاف عرفهم
وعوائدهم وأزمانهم وأمكنتهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل (١).

العلاقة بين الأجر والمشقة.

وهل كلما كان العمل أكثر وأشق كان أجره أعظم وأكبر ؟
وقد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعض
الصحابية ومن بعدهم من بعض أهل الصلاح، الأخذ بأمور تبدو شاقة،
وهل يتعارض هذا مع ما تقرر من قطعية أصل « رفع الحرج ».

توضيح ذلك فى مسألتين :

المسألة الأولى: النظر فى وقوع المشقة فى التكليف وما يترتب
عليه من الأجر عن ذلك، وهى المشقة الملازمة للتكاليف الشرعية .
وذلك أن التكاليف الشرعية لا تخلو عن مشقة ولو لم يكن فيها
مشقة إلا مخالفة هَوَى النفس لكان ذلك كافياً .

والذى نقرره هنا: أن هذه المشقة ليست مقصودة فى التكليف،
لأنها نابعة من طبيعة الشيء المكلف به شرعاً ملازمة له لا ينفك عنه،
وإنما المقصود الإتيان بالمطلوب الشرعي المشتمل على تلك
المشقة، لما يترتب عليه من الامتثال وتحقيق المصلحة
أودرء المفسدة .

النوع الثانى : المشقة الواقعة فى طريق أداء التكاليف
الشرعية لتغير الظروف، إذ أنه قد تطرأ على المطلوب الشرعي

ظروف زمانية أو مكانية، وقد تتغير من رخاء إلى شدة ومن أمن إلى خوف أو من اعتدال إلى برد أو حرٍّ لا تتجاوز حدودها المعتادة .

هذه المشاق الحاصلة بسبب تغير الظروف لاشك أنه مثاب عليها وهي لاتعدو أن تكون معتادة وواقعة في طريق العبادة لأنها مقصودة لذاتها.

ولو حصل للمكلف مشقة زائدة غير معتادة لايحملها إلا بخرج شديد فهو غير مكلف بالإقدام على مثل هذا، ولهذا فهو يعدل إلى الرخص والأحكام المخففة، كالتييم من البرد الشديد، وكإباحة الفرار من الزحف إذا كان مقابلاً لأكثر من اثنين، بل يسقط وجوب الحج والعمرة بسبب المشقة الزائدة لأنه منوط بالاستطاعة كما قال تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١).

وبناء على ما تقدم فلا خلاف في أنَّ المشقة النابعة من الشيء المكلف به، أو الواقعة في طريق أداء المطلوب الشرعي وتنفيذه أو امر الله وأحكامه مثاب عليها، ومعدودة في عمل الخير، في عموم

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (١) وقل مثل ذلك في كل ما يعرض للمكلف من أنواع المشقات في أنواع العبادات .

هل المشقة مقصودة في العبادة أو هي مطلوب شرعى ؟

قال الشاطبي: ليس للمكلف أن يقصد المشقة، ولكن له أن يقصد العمل الذى يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، فهو يقصد العمل المترتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب .

وأما إذا قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد الشارع، من حيث أن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل.

وقال العز بن عبد السلام: لا يصح التقرب بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم لله سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا .

يتبين من هذا التقرير: أن المشقة ليست مناطا للأجر، والثواب على المشقة يأتى من كونها ملازمة للمطلوب الشرعى أو واقعة في طريقه، لا أنها مقصودة بذاتها، والله لم يطلب من المكلفين تعذيب أنفسهم، ولم يجعل هذا طريقا لرضاه، وليست شدة العمل

ومشقتة هي السبيل إلى عظم الأجر وكثرته بإطلاق.

فالمطلوب من المكلف: تحقيق طلب الشارع مادام أنه في حالة معتدلة مطبق لما كلف به في الطلب الأول .

وإذا حصل له ظرف طارئ من مرض أو سفر أو حاجة أو نحو ذلك من أسباب الترخص فإنه يعدل إلى هذه الأحكام المخففة، ولا يكلف نفسه معاناة الطلب الأول من غير أن ينقص من أجره شيء بل إن المسلم إذا كان له عادة في أداء عبادة في حالة الصحة أو الإقامة ثم طرأ عليه من المرض أو السفر ما يمنعه من أداء هذه العبادة فإنه يكتب له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً أو مقيماً.

يقول عليه الصلاة والسلام: « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً أو صحيحاً » (١).

[المعارضة]

ولقائل أن يقول: إذا كان رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل مقطوع به من أصولها فلماذا قرر أهل العلم أن المشقة تجلب التيسير، وأن الحرج مرفوع، فكل ما أدى إليه ساقط الاعتبار. فيعارضه ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعض الصحابة ومن بعدهم من الأسلاف الصالحين من النصوص والآثار من ترتب الأجر على المشقة، ويعزز القول بأن «الأجر على قدر المشقة» مستندا إلى النصوص الصحيحة وآثار الصحابة ومن بعدهم التي تنقل لكم مايلي :

الفقرة الأولى : عرض الأدلة :

١- في الصحيحين وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ؟ قال انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلّي منه ثم ألقينا عند كذا وكذا، قال: أظنه قال غدا، « ولكنها على قدر نصيبك » أو قال على قدر نفقتك.

قال النووي: هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النَّصَب والنفقة .

٢- أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - بنى سلمة أن يلزموا ديارهم ولا يسكنوا قرب مسجده - عليه الصلاة والسلام - من أجل أن يكون الأجر أعظم، إلى أن قال: « دياركم تكتب آثاركم ». وفى رواية عند مسلم: « إن لكم بكل خطوة درجة » (١).

٣- جاء فى الصحيحين وغيرهما عن أبى موسى الأشعري - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم مشى ... » الحديث (٢).

٤- أخرج مسلم فى صحيحه وغيره عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « من تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة » (٣).

تدل هذه الأحاديث وأمثالها على أنه كلما كثرت الخطأ عظم الأجر بزيادة الحسنات وحط السيئات، فكثرة الخطأ وسيلة إلى زيادة

١- انظر القصة فى الصحيحين البخارى مع فتح البارى ١٣٩/٢ ، ومسلم مع النووى ١٦٨/٥ وما بعدها ، ورفع الحرج ص ٣٥٦ .

٢- البخارى مع فتح البارى ١٣٧/٢ مسلم مع النووى ١٦٧/٥ .

٣- مسلم مع النووى ١٦٩/٥ .

المثوبة، وإذا كانت المثوبة مقصودة فإن الطريق إليها لابد أن يكون كذلك.

هذه من الأقوال المروية فى المقصود .

٥- وأما ما نقل إلينا من فعله - صلى الله عليه وسلم - وقيامه فى عبادة ربّه حتى تفتطرت قدماه، ولما قيل له فى ذلك، قال: « أفلا أكون عبدا شكورا » (١). ؟

وتوجيه ذلك فيما نحن بصدده ظاهر، يقول ابن بطال: فى هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه - صلى الله عليه وسلم - إذ فعل ذلك مع علمه بما سبق له [أنه غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر] فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عما لم يأمن أنه استحق النار ؟ (٢).

٦- ونقل عن بعض الصحابة ومن بعدهم من الصالحين، الأخذ بالأشوق من إحياء الليل كله ومواصلة الصيام .
فقد نقل عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه قرأ القرآن فى ركعة واحدة.

١- البخارى مع الفتح البارى ١٤/٣.

٢- فتح البارى ١٥/٣.

وروى عن الأسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه فى الصوم والعبادة حتى يخضر جسده ويصفر .

وتحدثت امرأة مسروق عن مسروق: أنه كان يصلى حتى تورمت قدماه قالت: فربما جلست خلفه أبكى مما أراه يصنع بنفسه (١) .

وأمثال هذا كثير فى كتب فضائل الأعمال والزهد والورع والترغيب والترهيب .

وهذا مما نقل إلينا من عمل الصحابة ومن بعدهم من الصالحين رضوان الله عليهم أجمعين .

أما الصحابة فهم قدوتنا على الإطلاق ، وأما التابعون ومن بعدهم من السلف الصالح فإن إحسان الظن بهم يدعونا إلى القول بأنهم لا يبتدعون أو يخرجون عن نهج الشريعة وطريق السنة ، وعليه فقد يكون لهم فى ذلك مستند يعولون عليه ، ومن ثم يتعزز القول بأن (الأجر على قدر المشقة) (٢) .

١- الاعتصام للشاطبى ٣٠٨/١ - ٣٠٩ .

٢- رفع الحرج للدكتور يعقوب باحسين ص ١٤٦ بتصرف، ورفع الحرج للدكتور صالح ص ٣٥٧ .

فهذه جملة مما يستند إليه في القول بأن قصد العبد إلى المشقة من أجل تحصيل الأجر الكثير والثواب العظيم أمر مطلوب شرعا .

والأدلة المذكورة التي قدمت في معرض المعارضة قد يفهم منها الدلالة على أن الأجر على قدر المشقة، وليس كذلك بل الحق ما مرّ في أوائل الصفحات من أن المشقة تجلب التيسير والحرص مرفوع وكل ما أدى إليه ساقط الاعتبار وإذا ضاق الأمر اتسع (١).

وهنا أحب أن أنقل لكم الإجابات المفصلة عن الأدلة المعروضة وتوجيهها مع المناقشة على ضوء البحث العلمي النزيهي من الكتاب الفريد في موضوعه « رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد » وهذا نصه:

قال: بعد عرض الأدلة من السنة والآثار: مأمّر في عرض الأدلة دلالتها على المطلوب، نأتى الآن إلى مناقشتها وتوضيح القول فيها:

١- أولا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة في العمرة أنها على قدر نصبك أو قال نفقتك، قال بعض الشراح: أن لفظ «أو» في الحديث شك من الراوى وهذا مما يضعف الاستدلال بها، وعلى القول بأنها للتنويع: فإن المقصود بالنصب ما لم يذم عليه شرعا، كما قال

النوى: والنصب غير المذموم ما كان فى طريق العبادة كما أن النفقة المحمودة ما لا تصل حد الإسراف.

٢- وثانيا : أما ما جاء فى كثرة الخطى إلى المساجد وما فيه من الأجر فمحمول على وقوع المشقة فى طريق العبادة لا أن يقصد الشاق ليجرب عليه الأجر، بل إن قصة بنى سلمة فيها دلالة على استحباب السكنى بقرب المسجد، لأنهم أرادوا ذلك لما علموا فيه من الفضل، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم ذلك، وإنما أمرهم بالبقاء فى ديارهم للمصلحة فى بقائهم لئلا تعرى أطراف المدينة، ووجه المصلحة: لئلا تخلو من حراسة المدينة ، انتهى مختصرا (١).

٣- وثالثا: أما ما نقل من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من قيام الليل حتى تورمت قدماه الشريفتان، ومواصلة الصيام، ونحو ذلك، فمحمول على أحد أمور:

١- إما أن يكون ذلك خاصا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ويؤيده قوله عليه السلام حين نهاهم عن الوصال: « إني لست كهيتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » وكان يقول: « أرحنا يا بلال بالصلاة » ويقول: « جعلت قرعة عيني فى الصلاة » مما ينفى عنه وجود

المشقة مما لا يتحقق في غيره عليه السلام، ومعلوم أن بعض أهل العلم يرى أن قيام الليل كان واجبا على النبي ﷺ (١).

ب - وإما أن يكون مانقل عنه ليس على صفة الدوم، وإنما كان يعمل ذلك في أوقات نشاطه، فيكون جاريا على أصل رفع الحرج وحتى إذا لم يستطعه تركه ولا حرج عليه.

ويشعر بذلك ما روته عائشة وابن عباس وأنس - رضي الله عنهم - من أنه كان عليه الصلاة والسلام يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم، وما روي استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وكان لاتشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيت، ولا نائما إلا رأيت (٢).

ج - وإما أن يقال: لحوق المشقة وعدمه أمر إضافي، يختلف بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم وقوة عزائمهم ويقينهم وخوفهم ورجائهم.

فالخوف سوط سائق والرجاء حاد قائد، فالخائف يحمله خوفه على الصبر ولو بدا في العمل مشقة والراجي يعمل لأن أمله في الراحة وحسن العاقبة

١- تفسير ابن كثير ٤/٤٣٤ سورة المزمل ١-٤ .

٢- البخاري مع فتح الباري ٤/ ٢١٣-٢١٥ .

يدفعه إلى الصبر على بعض التعب (١).

وهذان التقريران الأخيران هما الجواب عما نقل عن بعض الصحابة ومن بعدهم من الصلحاء. [انتهى].

وقد بذلت ما في وسعي مستعينا بالله لإخراج هذه المقدمة لبصيرة القارئ وتنشيط ذهنه عند السير مع الكتاب ، فالصواب بفضل الله وتوفيقه والخطأ فمن نفسي ومن الشيطان والإسلام براء منه، واستغفر الله، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤلف

«كلمة»

في غرض تأليف الكتاب في موضوع الحج

ولا يخفى أن الكتب والرسائل والمقالات في موضوع الحج قد بلغت بالكثرة، لاتعد ولا تحصى، لو أنها جمعت في محل واحد لصارت مكتبة ضخمة خاصة في هذا الموضوع، ونظرا إلى هذه الحقيقة ما بقيت حاجة إلى إضافة كتاب آخر في نفس الموضوع، لأن التكرار على التأكيد لايتأتى الفائدة المعتدة بها، إلا إذا كان المخاطب يفوح منه رائحة الإنكار، وهذا ليس من ذلك الباب.

فإذا قيل: ما الذي دعاك إلى تأليف هذا الكتاب مع عدم الحاجة إليه على حدّ زعمك ؟

فيقال: إن الكتب المختصرة منقولة من المتون المتداولة في موضوع الحج التي تداولتها الأيدي غالبا، عارية عن المسائل التي اقتضت بمقتضى الحال والزمان والمكان، بحيث لو بقي الأحكام على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد

الشرعية المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، وذلك عند تغيير الأعراف، ولحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان كما مرّ في المقدمة (١).

لذا اخترت المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع على سبيل الاختصار، وتركت أكثرها، وإن كان المناسب ذكر كلها استطراداً، لتكون الفائدة تامة وعامة، ولكن الإطالة تورث الملالة، ثم تؤدي إلى ترك أصل الرسالة، وهذا هو غرض تأليف الكتاب، فقط .

المؤلف .

« تنبيه نبيه »

وقبل الدخول في المقصود: أقدم مظهرين عظيمين متعلقين بأعمال الشارع الحكيم والرسول الكريم أثناء سفر حجة الوداع، وذلك من باب تطبيق الفروع على الأصل المقطوع به «رفع الحرج» عن الدين الحنيف والشرع الشريف الذي أطلنا الكلام في سبيل تحقيقه في المقدمة .

«المظهر الأول»

أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحْلُوَ بِعِمْرَةٍ إِلَّا مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ

عندما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسرف أمر الناس أن يحلو بعمره إلا من ساق الهدي فيبقى على إحرامه.

وفي الصحيحين : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان بسرف فقال لأصحابه: «من لم يكن معه الهدي فأحب أن يجعلها عمره فليفعل ومن كان معه الهدي فلا».

وكان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ممن ساق الهدي هم أفراد معدودون، ومن لم يسق الهدي هم الأكثر، إلا أن أولئك حرصوا على أن يكونوا على إحرامهم حتى ينتهوا من كل

مناسك الحج، ثم يتحللوا التحلل الذي يحل لهم كل ما هو حلال
لغير المحرم (١).

فلم يحل أحد منهم إلا النادر لأنهم رأوا أن بينهم وبين عرفة
بضع ليال وأحبوا أن يبقوا على إحرامهم بعيدين من النساء .
وظنوا أن الاتصال بالمرأة يناقض الكمال الذي تصوره
وقالوا: أنأتى عرفة ومذاكيرنا تقطر بالمني ؟.

وهذه كلمة جدّ كبيرة، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم منهم
بأمور دينهم ومصالحهم فى الدين والدنيا وأرعى لهم منهم.
ولمّا رآهم لم يحلوا ولم يسمعوا لما قال خشي أن ينزل عليهم
من الله عقاب على خير أمته، وبلغه ما قالوا .

قال جابر - رضى الله عنه -: فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه
وسلم - فماندري شيء بلغه من السماء، أم شيء بلغه من الناس ؟.
قد أغضبه - صلى الله عليه وسلم - ما قالوا كما أغضبه
إصرارهم على بقائهم محرمين خشية عليهم، فقام على المروة بعد
انتهائه من السعي، وخطبهم قائلاً:

« أيا الله تعلّموني أيها الناس ؟ إنى أتقاكم لله وأصدقكم

وأبركم، ولولا هدى لحلت كما تحلون، فلو استقبلت من أمري ما
استدبرت لم أسق الهدى» (١).

قال صاحب « حجة النبي » صلى الله عليه وسلم

وسبب ذلك ما أشار به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو
التيسير على المسلمين لئلا يجدوا عنتا في البقاء على إحرامهم
أياما كثيرة فوق الأيام التي قضوها في الطريق، فنصح لهم أن
يجعلوا حجتهم عمرة، فيحل لهم كل شيء حتى النساء.

« الإسلام يتوخى اليسر والسهولة »

ولهذا أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبعد عن
التشدد في الدين والغلو، لأن في الغلو هلاكا والله تبارك وتعالى
لا يريد منا إلا اليسر، ولا يريد منا العسر، وما يريد الله خير من إرادة
البشر.

١- حجة النبي ص ٨٦ وكذا في ص ١٢٤ - ١٢٥ منه ، ومجموع فتاوى شيخ
الإسلام ابن تيمية ٥٦/٢٦ و ١٦٠.

« المظهر الثانى »

نزل الرسول صلى الله عليه وسلم بالأبطح وحكمته

«فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم»

وبعد أن انتهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سعيه « بين الصفا والمروة » انتقل إلى الأبطح لشرقي مكة المكرمة وأعلاها، نزل بها حيث ضربت له قبة حمراء من آدم، وقام بالأبطح بقية يوم الأحد - الأربع من ذى الحجة - ويوم الاثنين - الخامس - ويوم الثلاثاء - السادس - ويوم الأربعاء - السابع من ذى الحجة - وصلى الصبح يوم الخميس - الثامن من ذى الحجة، وكل ذلك ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى الصلوات الخمس بأصحابه بالأبطح يقصر الرباعية لأنه مسافر، ولم يعد إلى الكعبة فى هذه الأيام جميعها (١).

وعقد الإمام البخارى باباً، وذكر فيه حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - وإليك أنقله بلفظه:

باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع عند

الطواف الأول (١).

إنَّ ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة فطاف سبعا وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة.

بيان الحكمة:

وهي تطبق القاعدة الشرعية المقطوعة « رفع الحرج » و « ودفع الضرر » عن الأمة.

وهذا الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يبين لنا أَنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - نزل بالأبطح في أعلى مكة، وتقع آخر الحي المسمى بـ « المعابدة » - الآن - ومعه أصحابه ولبنوا هناك أيامهم ولا يحضرون إلى الحرم للصلاة والطواف بالكعبة، والأبطح ضاحية من ضواحي مكة - حرسها الله تعالى - وليست بعيدة عن المسجد الحرام ومع هذا لم يتردد عليه بعد طواف القدوم، بل أقام بالأبطح يؤذن له سيدنا بلال الحبشي - رضي الله عنه - ويقصر الصلاة حتى جاء اليوم

الثامن يوم التروية ومضى إلى منى (١).

وفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي ذكرناه من إقامته بالابطح وعدم الحضور إلى المسجد للصلاة والطواف بالكعبة: برهان على توخى الرسول الكريم والرؤف الرحيم، الرأفة والرحمة بأمته، وإيثار السهولة وإبعاد المشقة والتكليف عنهم حتى ظهر بجلاء ولا خفاء فيه، أن رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل مقطوع به، فتبنى عليه تكاليف الشرع ويؤخذ به فى الأحكام.

قال الحافظ فى الفتح تحت هذا الحديث المروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف، فلعله - صلى الله عليه وسلم - ترك الطواف تطوعاً، خشية أن يظن أحداً أنه واجب، وكان يجب التخفيف على أمته واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت (٢).

ولكن حجاج بيت الله الحرام فى أيامنا هذه يكفون أنفسهم ويشقون عليها إلى حد أن يلحق بعضهم ببعض الأذى والضرر، وذلك أنهم يحرصون على الصلاة فى الحرم الشريف كل الفرائض الخمس، سواء أكان الحج فى الصيف أم فى الشتاء، ويتكفون

١- حجة النبى صلى الله عليه وسلم من ١٤٣ .

٢- فتح البارى ٣ / ٤٨٦ .

لذلك أعسر التكليف، ويمشى الألف وعشرات الألف منهم من منازلهم فى ضواحي مكة وأحيائها البعيدة عن الحرم إليه، لصلاة الظهر فى حرارة الصيف اللاظية، فيصاب الكثير منهم بضربات الشمس كما يتعرضون فى الشتاء لبرودته ويزحمون الشوارع والطرقات ويعرقلون السير وكثير منهم يتخذ السيارات مركبا إلى الحرم فيبلغ عددها الآلاف، حتى تضيق بها الطرق الفسيحة ويقف السير.

ولاشك أن حجاج بيت الله الحرم يحرصون على الصلاة والطواف ويتمنون المزيد من الأجر والثواب فيكفون أنفسهم مالا وجهدا، ويحمل بعضهم بعضا ما لا يطيقون ويصيبون أنفسهم وغيرهم بأذى ولا يتعمدون.

ومن ضرب الأذى، والإعياء والإجهاد اللذان يصاب بهما الشيوخ وهم أكثر الحجاج، والأذى الذى يصيبهم: الزحام الشديد فى المطاف، إلى أن هلك أفراد وأسلموا أرواحهم وهم يطوفون.

فما أجدد بهؤلاء أن يقرأوا عنوان كتابنا مع محتوياته «العلاقة بين الأجر والمشقة» وقد أثبتنا هناك:

لو حصل للمكلف مشقة زائدة غير معتادة لا يتحملها إلا بجر

شديد، فهو غير مكلف بالإقدام على مثل هذا، بل يسقط نفس وجوب الحج والعمرة بسبب المشقة الزائدة، لأنه منوط بالاستطاعة كما قال تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١) والله تعالى لم يطلب من المكلفين تعذيب أنفسهم ولم يجعل هذا طريقا لرضاه [(٢)].

١- سورة آل عمران ٩٧ .

٢- أنظر ص ٢٩ من هذا الكتاب .

الوعيد الشديد لمخالفة السنة

وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: إن رجلاً أكل عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، مأمّنه إلاّ الكبر، فما رفعها إلى فيه، رواه مسلم (١).

فهذا جزاء مخالفة السنة النبوية، دعا عليه لمخالفة الحكم الشرعي بلا عذر، ومحل النهي عن الأكل بالشمال، حيث لا عذر يمنع من الأكل باليمين من مرض أو قطع أو جرح، وإلا فلا كراهة حينئذ، وقوله « فما رفعها إلى فيه » إجابة لدعوته - صلى الله عليه وسلم - لاستحقاقه لها بقصده السابق، أخرج أحمد وابن حبان، والحافظ من طريق الدارمي، وقال: « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبصر رجلاً، وفي آخره: فما وصلت يمينه إلى فيه بعد ».

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري، قال: أمّتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل: ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال: من أطاعني دخل

الجنة ومن عصاني فقد أبى، رواه البخارى (١).

وفى هذا المقام أنقل لكم حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه البيهقي بإسناد حسن، وأورده المنذري في [الترغيب والترهيب] وهو هذا، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- « يُنَزَّلُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى حِجَابٍ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ، سِتِينَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعَشْرِينَ لِلنَّازِلِينَ » (٢).

وفى شرح اللباب لملا علي القاري: (وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء وعكسه لأهل مكة) أى ومن فى معناهم من المتوطنين بها، ولأن الصلاة وإن كانت أمّ العبادات وأفضل موضوع فى الطاعات إلا أنها تتصور كثرتها فى جميع الجهات، والطواف يختص وجوده بالكعبة ذات البركات، وفى المسألة خلاف الشافعية وبعض المالكية (٣).

(قوله طواف التطوع أفضل... الخ) قال فى البحر: ينبغى تقيده بزمان الموسم وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقا، أي

١- رياض الصالحين مع الدليل ١ / ٤٠٦ .

٢- الترغيب والترهيب ٢ / ١٩٢ .

٣- إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص ١١٤ .

للمكى والآفاقي فى غير الموسم (١).

قلت : وفي هذا التوجيه لمعنى الحديث إشارة غامضة لتنفيذ ما ثبت من السنة العلية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم عندما أقام بالابطح خارج مكة فى زمان حجة الوداع ، والرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وإن كان آفاقيا، ولكن بعد الفراغ من الطواف والسعي بين الصفا والمروة صار كأهل مكة فى حق الإحرام واختيار القيام فى ضاحية مكة بعيدا عن المسجد الحرام، ليتمكن الحاج القادمون من الآفاق أن يطوفوا بدون الازدحام الذي يؤدي إلى وقوع الحاج فى المشقة وذلك مرفوع شرعا كما سبق مرارا فى المقدمة (٢).

الطواف بالبيت الحرام وما يتعلق به

وعند ما يدخل الحاج المسجد الحرام ورأى البيت رفع يديه إلى السماء ويقول: (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وبراً).

١- إرشاد السارى ص ١١٤ ، والبحر الرائق ٢ / ٢٣٤ .

٢- لأن الصحابة قد حلوا بالعمرة من الإحرام إلّا من ساق الهدى، ثم يوم التروية يحرم بالحج من مكة كأهل مكة، وهو المراد بقولنا "صار كأهل مكة" لأنه قد زال عنهم حكم السفر بالإقامة ويتمون الصلاة .

هكذا روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رواه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ولم يركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندما دخل في حجة الوداع لأنَّ تحية المسجد الحرام الطواف، وطواف القدوم يغني عن طواف التحية .

«استلام الحجر بالمحجن»

وقد ورد في بعض الأحاديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : استلم الحجر الأسود بمحجنه وهو يطوف بالبيت. والمحجن: عود معطوف الرأس معوجة، أو عصا معقوفة الرأس خلقة، ويسمىها العامة «باركورة» واستلام الحجر بالمحجن الآن لم يعد سنة، لأن في ذلك أذى للمسلمين، وترك الأذى واجب، والواجب مقدم على السنة (١).

«الرمل في الطواف»

الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد رمل الثلاثة الأشواط الأولى، ومشى في الأربعة الأخرى . والرمل ساقط عن المرأة، وفي أيامنا لايسع الحاج الرمل في الطواف، خاصة في الموسم، وأنَّ ترك الرمل أفضل، لأنَّ فيه

إيذاء الرامل لغيره، والإيذاء ممنوع، وفي أيامنا يتعذر الرمل كل العذر، وفيه أذى للطائفين، وترك الأذى مقدم، فكيف وابن عباس - رضي الله عنهما - يذهب إلى أنَّ الرمل ليس بسنة، وبعض علماء الأقطار يحاولون أن يرملوا في الطواف ويشجعوا من معهم عليه، فيسقط الناس من فعل هؤلاء الراملين على أرض المطاف ويدعسهم الطائفون وقد مات بعضهم من سقوطهم بين الأرجل.

ويأثم من يدعو إلى الرمل، ويجب تركه، لأن فيه أذى وخطرا على حياة الناس، وقد مات أناس من شدة الزحام، ورمل بعض الراملين الذين جهلوا حكمة الشرع الشريف، ونرى هؤلاء الجهلة الحق يقبل بعضهم ويستكبر آخرون، فنعوذ بالله.

وبعض الحجاج يأتون في المطاف بما لا يعد برا ولا معروفا، فقد رأيت حجاجا يتفق بعضهم مع بعض فيصلي نفر منهم، ويقف نفر حاجزا بين هؤلاء المصلين والطائفين الذين لا يفتنون إلى هؤلاء المصلين فيقعون عليهم، فإذا الحراس يدفعونهم فيختصمون ويتصايحون، أو يقعون في أرض المطاف فيدعسهم الطائفون .

بل رأيت نساء يقعن من العثار بأولئك المصلين فتتمد أيدي حراسهم إلى النساء وتقع أيديهم منهن على العورة، أو يسقطن بين الأرجل من دفعهن، ونصيحة هؤلاء المصلين دون جدوى، معتقدين أن

صلاتهم فى المطاف قربي، وماهى إلا أذى فاحش للنساء وللطائفين جميعا.

ويتدفع الطائفون اندفاع السيول الجارفة ويؤذي بعضهم بعضا بهذا الدفع الشديد، ويفقدون السكينة والخشوع ويقع فى المطاف من الأذى والضرر مالا يقع فى سوق المزاد العامة، ويجب على الحجاج أن يتأدبوا ويذكرو أنهم بين يدي الله فى أقدس مكان .

وفي الحرم الشريف سعة أي سعة لعشرات الألوف من المصلين، وفى وسع الذين طافوا أداء ركعتي الطواف فى أي مكان شاؤا من المسجد الحرام، وهو أفضل لهم من الصلاة فى مقام إبراهيم، مادامت الصلاة فيه تؤدي إلى الأذى لمن سبقوا إليه ولمن ينتظرون، ولا يجوز فى هذا المكان الطاهر الزحام والتدافع بالأجسام والأيدي ، حتى يصل بكثير منهم الأمر إلى الخصام القبيح(١).

« الحجر الأسود »

يتزاحم الحجاج نساءً ورجالا ومع بعضهم أطفال على الحجر الأسود تزاكما لا يمكن أن يعهده بشر فى أي موضع فى الدنيا كلها، وقد نجم من هذا التزاحم هلاك حجاج أبرياء لقوا حتفهم تحت

أقدام إخوانهم الذين جاؤا إلى هذا المكان يبتغون فضلا من الله ورضوانا.

وإذا تركنا الموت فإننا نجد إلتصاق الحاجين والحاجات إلتصاقا شديدا، حتى تتلاقى العورات، ويركب الحجاج بعضهم بعضا ظانين أن تقبيل الحجر بأي وسيلة كانت يؤدي إلى رضا الله تبارك وتعالى، فيتوسلون إلى ذلك بذلك التزاحم والتدافع والتراكب الذي يقلب حسناتهم سيئات، مع أن التقبيل سنة، ولو كان واجبا لسقط، لتعذر أدائه، بل لأنّ في أداء هذا الواجب إسقاط ما هو أكثر منه وجوبا، وارتكاب ما يعد ذنبا، ألا وهو ما ينجم عنه من أذى ومنكر، فكيف والتقبيل ليس واجبا وإنما هو سنة .

وإذا لم يتيسر التقبيل فالإشارة من بعيد تكفي، وقد يحصل منها من الثواب أكثر مما لو دفع الناس وتخطى الجموع وأضرّ بهم وأذاهم، وتجب توعية الراغبين في الحج من بلدانهم من قبل علمائهم وكذلك من المطوفين والمرشدين (١).

« السعي في الحج »

ولم نتعرض لبيان المسائل كلها في كل فصل، لأن موضوع الكتاب خارج عنها، إنما قصدنا بيان المسائل التي تقتضى جانب التخفيف والتيسير في الأحكام الذي هو من مقاصد الشرع الشريف.

اختلف العلماء في سعي النبي - صلى الله عليه وسلم - أكان راكباً أو ماشياً، والصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - سعى بعض الأشواط ماشياً وبعضها راكباً.

وجه ذلك: أنه أراد السعي ماشياً وبدأه بالمشي، فتسارع الناس إلى المسعى يَودُّون أن يشهدوا رسولهم الكريم ويسعدوا بطلعته، وتزاحمت الجموع على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما كان يطرد أحد يريد أن يراه أو يسأله، وما كان بين يديه ومن خلفه ومن أمامه حراس يدفعون الناس دفعا ويطردونهم طرداً، وما كان يرضى اتخاذ الشدة والزجر والنهر في غير ما يغضب الله .

أما في مثل هذه الحالة فكان سمحاً سهلاً، ويستقبل استقبالاً كريماً، ويبش في وجوهمهم، ويطيب نفوسهم بما وهب الله له من خلق عظيم لم يهبه لأحد قبله ولا بعده، وكانت رحمته الراحمة التي عرفت بها واشتهرت تشجع الناس على أن يتزاحموا عليه ليروه.

فلما رأى جموعهم التي لا تحصى يتزاحمون عليه لرؤيته
ولسؤاله ركب ناقته، وأكمل ما بقي عليه من السعي راكبا .

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا
محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، فلما كثر الناس ركب،
والمشي والسعي أفضل » وقد جاء في الأحاديث الشريفة أنه سعى
ماشيا وهو الأفضل إلا على مريض، فالركوب جائز .

وأما ركوبه - صلى الله عليه وسلم - فكان بسبب رغبة الناس في
رؤيته، فظهر لهم بركوبه، ليتيح لهم مع المشاهدة سؤاله: وقد سألته
سراقة بن مالك ورسول الله على المروة: لعامهم هذا، أم للابد ؟
فأجابه الرسول - صلى الله عليه وسلم - « للأبد » .

وعلى أي حال نختم هذه المقالة بالمذهب الصواب، وهو أن
الأئمة الأربعة أجمعوا على أن السعي مشيا هو المتبع وهو
الأفضل، لأن السعي إحياء لذكرى سيدتنا «هاجر؛ أم إسماعيل» - على
نبيينا وعليها أفضل الصلاة والسلام - فهي قد سعت ماشية كما هو
المشهور، وحسبنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بدأ
سعيه مشيا وماركب إلا مضطرا .

وانتهى منذ عهد بعيد ركوب الدواب فى السعى، أما الآن فلا
سبيل إلى دخول الدواب فى المسعى، فقد ضم إلى المسجد الحرام،
ضمته الحكومة السعودية.

ولا يجوز الركوب فى المسعى لمن لاعذر له، ومن اضطر إلى
الركوب فلديه عربات شقّ لها طريق للذهاب وآخر للإياب فى وسط
المسعى خاص بهذه العربات وعلى جانبيه طريق المشاة (١).

«الكلام فى طواف الحائض»

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إلى جواز الطواف بدون طهارة وقال: المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض لإحاضها بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففى أحد قولى العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقا أجزاء الطواف، وعليه دم إما شاة عند أحمد فى أحد قوليه، وإما بدنة عند الإمام أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - .

وقال فى مقام آخر فى فتاواه: من قال أنه يجزؤها الطواف بلا طهارة، إن كانت غير معذورة مع الدم كما يقوله من يقوله من أصحاب أبى حنيفة وأحمد، فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى (١)،

وعند الإمام الشافعى ومالك - رحمهما الله تعالى - الطهارة شرط فى الطواف ومن طاف بغير طهارة بطل طوافه، وأما الجنب أو النفساء أو الحائض فطوافها باطل .
وعند أبى حنيفة وفى أحد قولى أحمد، الطهارة فى الطواف واجب ليست شرطا .

« الفرق بين الواجب والشرط »

ترك الشرط يستلزم بطلان المشروط، فمثلا فى الطواف عند من يشترط الطهارة إذا تركها يبطل الطواف .

وأما ترك الواجب لا يبطل الشيء، لكن ينقصه فيمكن الانجبار ويصح، فمثلا عند من يوجب الطهارة فى الطواف إذا تركها لا يبطل الطواف، ولكن يجبر بالدم.

ثم الانجبار عند أبي حنيفة فى الحدث الأكبر بدنة، وفى الحدث الأصغر شاة، وعند الإمام أحمد فى كلا الحالتين شاة فقط .

وسئل شيخ الإسلام عن هذه الضرورة التى فى الحيض المبتلى بها شطر النساء فى الحج ؟ وهذه المسألة: التى عمت بها البلوى، فهذه إذا طافت وهى حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك، عند من يقول الطهارة ليست شرطا، كما تقدم مذهب أبي حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وقال هذا أولى.

وكذلك على قول من يجعلها شرطاً، هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف ؟ هذا محل نظر، هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته (١).

قال رحمه الله تعالى: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون الطواف وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي ينافي الشريعة، فإنَّ إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها، وفيه عجزها من الرجوع إلى أهلها وإلزامها المقام بمكة مع عجزها ذلك وتضررها به لاتأتى به الشريعة (٢).

١- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٢٣-٢٢٥.

٢- مجموع فتاواه ١٨٥/٢٦ .

« خاتمة المطاف »

وقال فى خاتمة المطاف وبآخر الأشواط :

وهذا الذى ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظا ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التى تشابهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاما فى هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلاما فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عريانا، وذلك لأن الصورة التى لم تقع فى أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ليجب أن يتكلموا فيها، ووقوع هذا وهذا فى أزمنتهم إما معدوم، وإما نادر جدا، وكلامهم فى هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها فى زمنهم، والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم .

ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاريها أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة، ولا ضرر عليه فى التخلف معها، وكانوا فى زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحيض... ولا ريب أن من قال الطهارة واجبة فى الطواف وليست شرطا فإنه يلزمه أن يقول: أن الطهارة فى مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها، فإنه يقول: إذا طاف محدثا وأبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة، فكيف يجب على هذه مالا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك ...

وهذا هو الذى توجه عندى فى هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علما وعملا لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاما لغيري ، فإن الاجتهاد عند الضرورة ممّا أمرنا الله به، فإن يكن ماقلته صوابا فهو حكم الله ورسوله - والحمد لله - وإن يكن ماقلته خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطيء معفوا عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما (١).

قلت: وقد أطلال - رحمه الله تعالى - الكلام فى هذه المسألة النادرة والمشكلة، بما لا مزيد عليه وأجاد ، وحبر لهذه النازلة حوالى سبعين صفحة متوسطة فمن شاء من ذوي الاختصاص وأصحاب الفتاوى فليراجعه فى مجموعة فتاواه المعروفة بفتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية . [الجزء السادس والعشرون] من صفحة ١٧٦ إلى ٢٤١ .

العلاقة بين هذه المسألة وبين الأصل المقطوع به « رفع الحرج، ودفع الضرر عن الشريعة الإسلامية »

فنقول: قد وجدنا قولين مختلفين عن الأئمة المتبوعة :

القول الأول: للحنفية والحنابلة، وهو: صحة طواف الحائض في الحالة المعنية المذكورة مع الجبر بدم أو ببذنة.

القول الثاني: للشافعية والمالكية، وهو فساد طواف الحائض، وبه يفسد الحج إذا لم تَعُدْ لقضاء الطواف .

ولا شك أن القول الأول خفيف ويسر لتلك العاجزة.

والقول الثاني ثقیل وعسر فی حقها كما لا يخفى (١).

١- قال الشاطبي: فتوى المجتهدين إلى العوام كالادلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والعوام والذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد: مرجعهم في أحكام الدين المجتهدون، فهم إذاً القائمون مقام الشرع، وأقوالهم قائمة مقام الشارع، وإذا لم يوجد مفتٍ في العمل يسقط التكليف به، فثبت أن قول المجتهد دليل العامي ومن في معناه، واختلاف الفتويين من المفتين كاختلاف الدليلين، وعند اختلاف الدليل: المجتهد يختار ما هداه إليه اجتهاده، وكذلك من الفتويين إلى ما هداه إليه المقلد يختاره للعمل. الموافقات للشاطبي باختصار ١٧٣/٤.

وحجبتنا فى هذا ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فى حديث عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: « ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما » (١).

انظر مرة أخرى إلى أدلة الكتاب والسنة ومناهج الصحابة والتابعين فى مقدمة الكتاب، يظهر بجلاء ولا خفاء فيه أن « رفع الحرج » مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وأصل مقطوع به من أصولها (٢).

«الحلق والتقصير من أعمال الحج والعمرة»

وزمانه فى الحج بعد رمى جمرة العقبة، وفى العمرة بعد السعي، إلا أن الحاج إذا كان قارنا أو متمتعاً رمى جمرة العقبة ونحر ثم حلق، ويجب أن يكون الحلق والتقصير فى الحرم، ومنى تدخل فى الحرم، كما يجب أن يكون فى أيام النحر، وفى يومه الأول أفضل.

قلت: و ما رأينا شيئاً ما يتعلق بموضوع كتابنا هذا الذى نلاحظ بالذكر، إلا أننا شاهدنا فى هذا المظهر نوعاً من الغلو والإسراف فى تحليق الرأس وتقصيره عند الإحلال من الإحرام، وهو: عند

١- البخاري مع عمدة القاري ١٦٨/٢٢ أنظر صفحة (١٧) من هذا الكتاب .

٢- أنظر صفحة (١٠) وما بعدها من هذا الكتاب فى المقدمة .

الإحلال إعطاء الرأس بيد الحلاقين والمقصرين وهم يحلقون الرأس ويقصرون ثم يرمون الشعرات المنفصلة إلى موضع الامتهان والابتذال، يرمون في الشوارع والأزقة تحت أقدام عامة الناس، وليعلم أن هذه الشعرات جزء من أجزاء الجسم الإنساني الذي كرمه الله تعالى، حيث خلقه الله تعالى في أحسن تقويم، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (١).

ولا يجوز لأحد أن ينتهك حرمة هذا الجسم المكرّم كلاً أو بعضاً، فلماذا لو انفصل جزء من هذا الجسم المبارك ينبغي أن يلتقطه ويلفه في خرقة طاهرة ثم يدفنه في المقام المحفوظ من الابتذال والامتهان (٢). كما أنه عندما يلاقي بالموت في آخر الحياة يغسله الأقارب بالماء الطاهر بلطف ورفق ثم يكفنه في الثوب الطاهر ثم يدفنونه في مقابر المسلمين .

١- سورة التين ٤.

٢- قال الإمام النووي: يحرم الانتفاع بشعر آدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه. عمدة القاري للعيني ٢٢٦/٩. وقد ورد في الحديث: « قصوا أظافيركم وادفنوا أقلاماتكم » الخ، قال القرطبي تحت الحديث: فإن جسد المؤمن ذو حرمة، فما سقط منه أو زال عنه فحفظه من الحرمة قائم، فيحق عليه أن يدفنه، كما أنه لو مات دفن، فإذا مات بعضه، فكذلك أيضاً تقام حرمة بدفنه كيلا يتفرق ولا يقع في النار أو في مزابيل قدره، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن دمه حيث احتجم كيلا تبحث عنه الكلاب . تفسير القرطبي ١٠٢/٢.

فيجب لكل واحد من المسلمين والمسلمات أن يحترم الشعرات المنفصلة بعد التحليق والتقصير .

وفي هذا المقام أقبح المظهر وأشنع المنظر ما يرتكبن النساء الحاجات والمعتمرات فيها، أولاً: يخرجن الشعرات التي كانت مستورة تحت خمارهن وهذا أول الذنب، ثم يدفعن بيد الحلاق وهذا الذنب الثاني، وهم يقصرون جزءاً منها ثم يرمون تحت أقدام الرجال فهذا الذنب الثالث، وكل هذه من المنكرات التي تأباه الشريعة الإسلامية .

وتأخير الحلق والتقصير لا بأس به مادام في الحرم، لهذا ينبغي لكل واحد من الرجال والنساء أن يرجعوا بعد انتهاء رمي جمرة العقبة في الحج وبعد السعي في العمرة إلى مسكنهم، ثم يباشرون بالحلق أو التقصير بأنفسهم من الرجال والنساء، والمرأة بنفسها، أو بمحرمها أحسن وأولى.

وأما المرأة فلا تحلق لأنَّ الحلق لها مُثْلَةٌ، والمثْلَةُ: العقوبة والتنكيل، وهي غير جائزة، فوجب أن يُستبدل بالمُثْلَةِ التقصير، وهو جمع قرون شعر المرأة، والقص منه بقدر الأتملة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « ليس على النساء حلق

وإنما على النساء التقصير» (١).

وبهذا التقرير المذكور صار هذا التنبيه ملائماً لموضوع كتابنا، وَتَصَدِّقًا إِلَى هذا نصيحة لله تعالى، لأن [الدين النصيحة] .

ولنشرع الآن في تحرير ما قصدنا من مسائل الحج، بتوفيق الله تعالى.

١- أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، كذا فى الجامع الصغير ٣٦٩/٥.

وأعلم أن المسائل التى اخترناها، لإيرادها فى هذا الكتاب مرتبة حسب أيام الحج وذلك ستة :

- ١ - يوم التروية - الثامن من ذى الحجة - .
- ٢ - يوم عرفة - التاسع من ذى الحجة - .
- ٣ - يوم النحر - العاشر من ذى الحجة - .
- ٤ - يوم القدر - الحادى عشر من ذى الحجة - .
- ٥ - يوم النفر الأول - الثانى عشر من ذى الحجة - .
- ٦ - يوم النفر الثانى - الثالث عشر من ذى الحجة - .

الحاج فى يوم التروية وهو اليوم الأول

سمى به لأنهم كانوا يروون فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة، وقيل: رؤيا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت فى ليلته، فلما أصبح تروى، أى: تفكر فى ذلك من الصباح إلى الرواح، أمن الله أم من الشيطان ؟ وقيل غير ذلك .

قال صاحب الهداية: فإذا صلى الفجر يوم التروية خرج إلى

منى، فيقيم بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفة (١)، وفى البحر ثم راح يوم التروية إلى منى (٢).

وقال الشارح: أطلقه، فأفاد أنه يجوز التوجه إليها فى أى وقت شاء من اليوم، واختلف فى المستحب على ثلاثة أقوال، فالبيتوتة بها سنة، والإقامة بها مندوبة كذا فى المحيط (٣) ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها لما روينا (٤).

وهذا بيان الأولوية، أما لو دفع قبله - أى قبل طلوع الفجر - جاز، لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم.

وقال صاحب العناية قوله «حكم» من المناسك، فيجوز الذهاب قبل طلوع الشمس إلى عرفات للوقوف فيها، وهو الركن الأعظم (٥).

وكذا قال الزيلعي: هذا بيان الأولوية، حتى لو دفع قبل طلوع الشمس جاز، لأنه لم يتعلق بهذا المقام إقامة نسك، ولهذا لو بات

١- الهداية مع فتح القدير والعناية ٣٨٦/٢ .

٢- البحر الرائق ٣٣٥/٢ .

٣- البحر الرائق ٣٣٥/٢ .

٤- فى حديث جابر الطويل نقله ابن الهمام فى الفتح ٢٦٨/٢ .

٥- فتح القدير مع العناية ٣٦٨/٢ .

بمكة جاز، وقال صاحب البحر: وهذا بيان الأفضل، حتى لو ذهب قبل طلوع الفجر إليها جاز، كما يفعله الحاج في زماننا فان أكثرهم لا يبيتون بمنى، لتوهم الضرر من السراق (١).

ولو بات بمكة ليلة عرفة، وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات، ومرّ بمنى أجزأه، لأنه لا يتعلق بمنى فى هذا اليوم إقامة نسك، ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).

«أقوال العلماء»

وقد اختلفت أقوال العلماء فى سنّة هذه الإقامة بمنى يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة.

فقال الفارسي تبعاً لما فى المحيط: المبيت بها سنة. وقال الكرمانى: ليس بسنة، وإنما هى للتأهب والاستراحة (٣).

وفى المبسوط والكافى للحاكم الشهيد: يستحب أن يصلى الظهر بمنى يوم التروية، ففيه إشارة إلى أنه لو تأخر بعد طلوع

١- البحر الرائق ٣٣٦/٢ .

٢- الهداية مع فتح القدير ١٦١/٢ .

٣- إرشاد الساري على شرح اللباب للقاري ١٢٢ .

الشمس ولحق صلاة الظهر لم يفته الاستحباب (١).

والجملة: إنها ليست من سنن النسك، ولا من سنن الهدى، تاركها يستوجب إساءة، أي جزاء إساءة، كاللوم والعتاب، أو سمي: جزاء الإساءة إساءة. كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (٢) هذا هو القسم الأول للسنة

القسم الثاني للسنة: الزوائد، تاركها لا يستوجب إساءة، وهي لا يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العبادة، وقصد القرية، بل على سبيل العادة (٣)، يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها وهو في معنى المستحب، إلا أن المستحب ما أحبه العلماء، وهذا ما أعتاده النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤).

قلت : وهذه من الزوائد في درجة الاستحباب كما صرح بذلك بعض العلماء، وقد مر من صاحب البحر.

واختلف في المستحب على ثلاثة أقوال: أحها بعد طلوع

١- إرشاد الساري على شرح اللباب للقاري ١٢٧.

٢- نور الانوار شرح المنار ص ٢٦٤ .

٣- المصدر السابق .

٤- المصدر السابق .

الشمس، لما روى جابر - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام: « صلى الصلوات الخمس بمنى » الحديث. كذا في الزيلعي، ثم قال: ولو بات بمكة وصلى بها الفجر من يوم عرفة ثم توجه إلى عرفات ومَرَّ بمنى أجزأه، لأنه لم يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك، ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

فإن قيل ما الدليل على أنها ليس من المناسك ؟

الجواب: قال الإمام أكمل الدين البابر في « العناية شرح الهداية »: لا يقال لِمَ لا يجوز أن يكون المكث نفسه إلى طلوع الشمس من المناسك، كالوقوف بالمزدلفة لأن ذلك إنما يثبت بدليل منقول ولم يوجد (٢).

فإن قيل : ماهو المنقول في وقوف المزدلفة ؟

يقال أنه عليه الصلاة والسلام قال : وقفت هاهنا، ومزدلفة

١- تبين الحقائق للزيلعي ٢٢/٢ . فتح القدير ٣٦٩/٣ .

٢- العناية على هامش فتح القدير ٣٦٩/٢ .

كلها موقف إلا وادى محسر (١).

وفى عمدة القاري للعلامة العيني، قال المهلب: الناس فى سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث أمكنهم، ولذلك قال أنس - رضى الله عنه - حينما سئل عن صلاة الظهر يوم التروية، قال: صلي حيث يصلي أمراؤك، إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر يوم التروية بمكان معين، فأشار أنس - رضى الله عنه - إن الذين يفعلونه جائز، وإن كان الاتباع أفضل إن استطاع .

وقال ابن حبيب: وعادة أهل مكة أن يخرجوا إلى منى بعد صلاة العشاء، وكانت عائشة - رضى الله عنها - تخرج ثلث الليل، كذا فى المغنى لابن قدامة .

وقال العيني : هذا يدل على التوسعة، وكذا المبيت ليلة عرفة، فليس فيه حرج إذا وافى عرفة ذلك الوقت الذى يخير وليس فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بمنى بعد الوقوف أيام رمي الجمار (٢).

قال الحافظ : ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا، ثم روى عن

١- المصدر السابق .

٢- عمدة القاري ٩/٢٩٧-٢٩٨.

عائشة - رضي الله عنها -: أنهالم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه .

قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقت مباح، ثم يغدوا إذا طلعت الشمس إلى عرفة، هكذا السنة، فإن عجل أو تأخر فلا بأس إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - .
وقال العلامة ظفر أحمد التهانوي العثماني: « قوله: لا بأس » يدل على الإباحة المطلقة، ولا ينفي الكراهة مطلقاً، فإن مخالفة السنة لاتخلو عن كراهة مآ، فافهم (١) .

« ترك السنة بالعدر ترتفع الإساءة »

قال علي القاري في « المرقاة » لايحوز ترك السنة إلا بعذر، وبالعذر ترتفع عنه الإساءة (٢) .

نظرا إلى هذا الأصل حاول العلماء في كل زمان في التاركين لإقامة منى يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة، لبيان الأعذار على عرف زمانهم كما نص على ذلك عدة من العلماء .

١- فتح الباری ٣/٢٢٥، اعلاء السنن ١٠/١٠٣ .

٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/٢٤٦ .

أولاً: قال صاحب البحر: في زماننا ترك المبيت والإقامة، لتوهم الضرر من السراق (١).

ثانياً: قال العلامة ابن عابدين: ترك طريق الضب وترك المبيت بها لكثرة الشوك وغلبة الخوف وقلة الشوكة لأكثر الحجاج (٢).

ثالثاً: قال صاحب [اللباب] حسب زمانه، يطلعون الحجاج بطريق المازمين، ومن أراد إقامتها خيف عليه، بل شاهدنا من نهب لإرادة ذلك، كما ترك أكثر الحجاج سنة المبيت بمنى ليلة عرفات، ولا يأتي بها إلا بعض المشاة (٣).

وكلهم حاولوا لبيان الأعذار على حسب زمانهم وذلك لترتفع عنهم إساءة ترك السنة .

وبتسلسل هذه الأعذار صارت عادة أهل مكة أنهم لا يخرجون يوم التروية، بل يخرجون بعد صلاة العشاء ليلة عرفة، وبعضهم بعد صلاة الفجر من يوم عرفة كيلاً يتفق لهم النزول والمبيت بمنى، واستدلوا بفعل عائشة وابن الزبير - رضي الله عنهما - فإنهما من أجله

١- البحر الرائق لابن نجم ٢ / ٣٣٦ .

٢- ابن عابدين ٢ / ٣٣٦ .

٣- إرشاد السارى ١٢٨ .

الصحابة وفقهائهم، ويقول أنس - رضي الله عنه - حيث قال : « صلّ حيث يصلى أمراؤك » .

قلت : وفى أيامنا كثير من الناس خاصة أهل مكة على عادتهم الجارية أو لخوف الزحام بمنى لا يخرجون يوم التروية، بل أكثرهم ليلة عرفة وقليلهم بعد صلاة الفجر بيوم عرفة، فلا يلحق بهم إساءة ترك السنة إذا كان لخوف الزحمة، لأنّ الزحمة متحققة في أيامنا هذه بلا نزاع، وخوف الزحمة معتبر في المناسك خاصة عند الأحناف(١).

١- أنظر صفحة ١١٤ من هذا الكتاب تحت [ملووظة مهمة] وانظر عمدة القاري للحافظ العيني ١٧/١٠.

اليوم الثاني: الحاج بعرفات.

السنة للحاج أن يسلك إلى عرفات طريق ضب إذا أمكن بسهولة ويقع على يمين الصاعد إلى عرفات .

وفي هامش تاريخ مكة للأزرقى ١٥٦ / ٢ : [ضب طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة، وهي في أصل المأزمين على يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة].

وفي حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - بعد أن ذكر خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً » ولا خلاف بين العلماء فى مشروعية جمع الظهر والعصر جمع تقديم يوم عرفة .

وقال الإمام مالك وطائفة من الأئمة: أن أهل مكة يجمعون ويقصرون بعرفة والمزدلفة ومنى .

وأما الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل: فقد ذهبوا إلى إتمام أهل مكة صلاتهم فى عرفة والمزدلفة ومنى، فكلهم على الهدى .

وصلاة الظهر والعصر مع الإمام جمعا أفضل، فمن لم يستطع الصلاة مع الإمام صلى وحده، أو جماعة، حيث يتيسر له ذلك جمعا، ولاشيء عليه من ترك الجماعة مع الإمام .

وفى أيامنا لا يتيسر للحجاج الصلاة مع الإمام، بل لم يتيسر ذلك فى الأيام السابقة لكثرتهم، وفى السنتين الماضيتين (سنة ١٣٩٥ وسنة ١٣٩٦ هجرية) بلغ عدد الواقفين بعرفة أكثر من مليون حاج، ويتعذر عليهم أو على أكثرهم أو عشرهم أن يصلوا مع الإمام، ومادام لديهم سعة فصلاتهم فرادى أو جماعات صحيحة.

«الجمع بين الصلاتين وحكمته»

وفيه اختلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه، ويشترط للجمع بين الظهر والعصر بعرفة عند أبى حنيفة: أن تكون مع الإمام الأعظم أو نائبه، والإحرام.

وعند صاحبيه - أبى يوسف ومحمد - لا يشترط لصحة العصر إلا الإحرام، وبه قالت الثلاثة من الائمة الأربعة، وهو الأظهر (١).

وفى وقف البحر وغيره: متى كانت فى المسألة قولان مصححان، جاز القضاء والإفتاء بأحدهما .

وفى المضمرات: أما العلامات للإفتاء، قوله عليه الفتوى، وبه

نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح أو الأصح، أو الأظهر، أو الأشبه، أو الأوجه، أو المختار، أو نحوها (١).

وفي كتاب الوقف: أو كان عليه الأكثر، أو كان هو الأرفق بالناس، كذا في البحر (٢).

ولا يخفى أن في اختيار قول صاحبيه توجد عدة علامات للافتاء عند الاختلاف وهي مايلي :

أولاً: ما في البرهان، قوله: هو الأظهر.

ثانياً: قوله: أو كان هو الأرفق بالناس.

ثالثاً: قوله: وعليه عمل اليوم.

رابعاً: وعليه عمل الأمة.

خامساً: قوله: وعليه الأكثر.

١- ابن عابدين في رد المختار ٥١/١.

٢- البحر الرائق ٣ / ٣٨٥ .

« من أصول الترجيح »

قال ابن نجيم: ولا يرجح قول صاحبيه على قوله إلا لموجب، وهو إما لضعف دليل الإمام، وإما للضرورة التعامل، كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما، كعدم القضاء بظاهر العدالة، ويرى قاضيخان: أن قول صاحبين: يؤخذ به فيما يكون أساس خلاف الرأي فيه اختلاف العصر، وكان يجب أن يختار من الرأيين ما يكون أوفق للعصر، سواء كان رأي أبي حنيفة أو رأي صاحبيه، انتهى مختصراً (١).

وليعلم أن هذه الأصول والالتزام بها إذا لم يبلغ المفتى درجة الاجتهاد، والعوام ومن في معناه ليس لهم مذهب معين، فمذهبهم مذهب مفتيهم، وغالب الاعتبار في المناسك الأخذ من العالم، والعالم من الأعلام، لقوله صلى الله عليه وسلم: « خذوا عني مناسككم » فيربط العوام بالعالم، والعالم بالأعلام بدون تقييد أي مذهب، وفيه اتفاق الأئمة، والله اعلم .

« حكمة الجمع بين الصلاتين بعرفة »

ولقائل أن يقول: إنَّ الصلاة بالجماعة ممكنة في الموقف لسعة مواقف عرفات واستواء الأماكن فيها من الجهات، والعبادة في أثناء الوقوف التي من جملة الطاعات أفضل فلماذا تركه صلى الله عليه وسلم ؟

أجيب: بأنه صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك إلا دفعا للحرَج عن الأمة وابتغاء اليسر والسهولة للأمة، لأنه نبي الرحمة، عزيز عليه ما عنتم، كذا في شرح اللباب وإرشاد الساري (١).

« عرفة كلها موقف »

وفي حديث جابر الطويل: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرة، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، وقال: « وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ».

١- إرشاد الساري ص ١٣٣ . قلت: وهذه النكتة كافية لمناسبة موضوع كتابنا هذا.

ومقصد الرسول الكريم عليه صلوات الله وسلامه: أن من وقف في أي مكان أو جهة بعرفة فقد وقف بها، ومهما بَعُدَ موقف الحاج بعرفة عن موقف الرسول الكريم فقد تم له الوقوف الصحيح، ولا يتعين على الحاج أن يقف على الصخرات، فأى مكان وقف به فقد حج.

« إن المشقة ليست مناطا للأجر »

وآلاف الحجاج يكلفون أنفسهم من المشاق مالا يطيعون، فيصعدون جبل الرحمة، ويصل كثير منهم إلى قممه، وكثير يتسلقون رؤوس صخوره، ظنًا أنَّه هو الأفضل، وبعضهم يتوهمون أن صحة الوقوف صعود الجبل، وكل هذا غير وارد.

ويحسن بالحاج أن يقف حيث نزل من عرفة، لأن كل عرفة موقف، والرسول صلى الله عليه وسلم قال هذه المقولة [وعرفة كلها موقف] كيلا يظنوا أن الموقف هو موقف الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعند ذلك يجتهدون، وكلهم يريدون أن يصلوا إلى هدفهم، ويكلفون أنفسهم مالا يطيعون، وهو خلاف المقصد الشرعي.

فكثير من الأحاديث النبوية تؤكد أن سير الشريعة الإسلامية على الطريق السهل والسماحة التامة، والبعد عن التكلف والتعمق

المؤدي إلى الوسوسة والضيق، وطريق تحصيل الثواب والأجر لا يكون بالقصد إلى المشاق وتحمل الصعب من الأمور، ولكنه بالإخلاص في الامتثال والاعتداء بنبي الرحمة عليه الصلاة والسلام.

ومعنى الوقوف بعرفة: هو حضور الحاج ووجوده فيها في أي جهة أو مكان منها، ويتم هذا الوقوف من اليقظان والنائم والراكب والماشي، والقاعد والمضطجع. واختلف الائمة في المغمى عليه، لم يفق حتى خرج من عرفة، أيصح حجه ؟ فذهب أبوحنيفة ومالك إلى صحة وقوفه، وأما الشافعي وأحمد فذهبا إلى عدم الصحة.

« مسألة من فن الفروق »

لو غلطوا في وقت الوقوف لا إعادة، وفي الصوم والأضحية أعادوا.

والفرق: أنَّ تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر (١).

١- الاشباه والنظائر لابن نجيم ٤٢٠، قلت: وأما تعذر الإعادة في الحج مما لا يخفى بخلاف أخويه، قال تعالى في الصوم ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وإيام النحر ثلاثة متوالية، ولو أمروا بالإعادة يلزم على جميع الحاج أن يقدموا في العام المقبل مرة أخرى، وما فرض الله تعالى الحج إلا مرة واحدة في العمر، ومثل هذا لا يأتي به الشرع، فيقال في وجه التوفيق: إن المشقة تجلب التيسير والحرَج مدفوع وكل ما أدى إليه فهو ساقط الاعتبار. أنظر المقدمة ص ١٨.

« نبذة من فضائل يوم عرفة »

يوم عرفة: يوم التوبة والغفران، يوم الرحمة والرضوان، يوم عطاء الرحمن، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: يارسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء (١) ».

فإذا كانت الأيام العشرة من ذي الحجة أفضل الأيام عند الله تعالى، فإن يوم عرفة الذي هو من تلك الأيام العشرة أفضلها على الإطلاق، لأنه يوم نزول الرحمن إلى سماء الدنيا ومباهاته أهل سمائه بأهل الأرض السامعين الطائعين الحاجين.

ومن تمام فضل عرفة: شمول مغفرة الله لأهل عرفة والمشعر الحرام، فقد أورد المنذري من حديث أنس - رضى الله عنه - صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخادمه، قال: « وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كانت الشمس أن تثوب، قال يا بلال: أنصت لي الناس، فقام بلال، فقال: أنصتوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنصت الناس، فقال: « معشر الناس أتاني

جبريل عليه السلام آنفا، فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفة وأهل المشعر الحرام وضمن عنهم التبعات».

فقام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقال: يارسول الله: هذا لنا خاصة ؟ قال عليه الصلاة والسلام: « هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة » فقال عمر كثير خير الله وطاب (١).

وهذا اليوم عند الله - جل جلاله - أعظم الأيام، فهو يدنو ويباهى ويغفر ويعتق من النار، ويجزى على الخير والحسنة بعشر أمثالها ويضاعف لمن يشاء.

فهنيئاً للحاج بهذه النعم الربانية التي لاتحصى، أنه يوم وعد فيه الرب تبارك وتعالى بأن يرضى، وآية رضاه غفران ذنوبهم .

وجاء الوحي المقدس بلسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله: « الحج يهدم ما قبله » « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » « النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله » « الدرهم بسبعمائة ضعف » ومهما بلغ تصورنا وخيالنا فلن ندرك عظم هذا الثواب والجزاء من الله عز وجل، وأيسر ما نقول له: إن الدرهم الواحد الذي يتضاعف حتى يصل سبعمائة ضعف.

وليجرب من يعرف الحساب تضعيف الواحد خمسين ضعفا فإنه سيجد مئات الترليونات، وإذا ضاعف الواحد مائة مرة، فمئات الترليونات الناتجة من تضعيف الواحد خمسين مرة تتضاعف لتصل الأرقام فوق حدود الخيال الظافر.

أمامضاعفة الواحد سبعمائة ضعف، فذلك مالا قدرة للخيال على تصوره، فإنها تتحول إلى أرقام ضوئية، هذا هو عطاء الرحمن .

ويوم عرفة: هو يوم الرحمة التي تتنزل من السماء إلى الأرض، وكل من يقف في هذا الموقف العظيم مكتوب له الرحمة، وما وعد الله به منجز، فالواحد يتضاعف حتى يصل إلى سبعمائة ضعف هذا هو العطاء الرباني، وبجانب هذا العطاء غفران الذنب، فإذا كان العبد قد أتى من الذنب والخطايا ملء الأرض إلى عنان السماء فالله يغفر له، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : قال الله تعالى: « يا ابن آدم لوبلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة ».

إذا كان هذا الوعد الإلهي لكل مستغفر ولكل من جاءه لا يشرك به فإن أولئك الذين جاؤهم شعنا غبرا ضاحين يرجون رحمته مضمون لهم الرحمة.

« تنبيه »

إذا كان الجدل محرما في الحج فهو أشد تحريما يوم عرفة، ومع هذا نجد كثيرا من الحجاج يخاصم بعضهم بعضا، ويتخاصم أهل البلد فيما بينهم، ويتخاصم أهل بلد مع أهل بلد غيرهم، ويستكبر بعضهم على بعض، ويظن أهل كل بلد أنهم خير الناس ومثل هذه المنكرات ولو كانت فى بادىء النظر صغيرات ولكنها تؤدي إلى حرمان عطاء الرحمن، أنظر إلى ما قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لابن عمه، الشاب الفضل بن العباس - رضي الله عنهما -.

وعن عبد العزيز بن قيس العبدى قال: سمعت عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يقول: كان فلان ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة، فجعل الفتى يلا حظ النساء وينظر إليهن، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « ابن أخي، إن هذا يوم، من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » رواه أحمد بإسناد صحيح والطبرانى وغيرهما (١).

ورواه البيهقي مختصرا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة غفر له من

عرفة إلى عرفة» (١).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لو يعلم أهل الجمع بمن حلوا لاستبشروا بالفضل بعد المغفرة ». رواه الطبراني والبيهقي (٢).

وكذا ورد في حديث عبادة بن الصامت: الرحمة العامة والمغفرة التي تنزل يوم عرفة وغيره من المشاعر قال : فلما كان بجمع قال: إن الله عز وجل قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم في طالحكم، تنزل الرحمة فتعمهم، ثم تفرق المغفرة في الأرض فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده، وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا نزلت الرحمة دعا إبليس جنوده بالويل والثبور (٣).

إن الله - عز وجل - جعل من يقفون في عرفات متساويين في المظهر حتى تتم به وحدة المخبر، وفرض على المسلمين أن يكونوا أخوة رحماء فيما بينهم ويتعهد بعضهم بعضا ليكونوا أخوة في الله حقا.

١- المصدر السابق.

٢- المصدر السابق.

٣- رواه الطبراني في الكبير، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/٢٠٢.

وما جمعهم الله على صعيد عرفات من كل أقطار الدنيا فى هذا اليوم العظيم إلا ليحققوا أخوة الإسلام ظاهرا وباطنا، فالحج المبرور المكتوب لصاحبه الجنة هو الحج المبرأ من المعاصى صغيرها وكبيرها.

وإذا كان المسلم من سلم الناس من يده ولسانه كما قال عليه الصلاة والسلام، فإن الحاج المسلم مطلوب منه أن يكون آية فى كمال الأخلاق وحسن المعاملة قولاً وفعلاً حتى يكون حجه مبروراً ليكون له الجنة (١) .

« الحج الأكبر »

وعند كثير من الناس أن الحج يكون حجا أكبر إذا وقع يوم عرفة يوم الجمعة، وفي تفسير المنار: والعوام يسمون كل عام يكون فيه الوقوف بعرفات يوم الجمعة بالحج الأكبر (١) .

وكلمة « العوام » يفهم منها: أن هذه التسمية غير صحيحة، ويقصد بيوم الحج الأكبر يوم عرفة لأنه أفضل الأيام، أو يوم النحر لأنه يوم تمام المناسك .

واختلف العلماء في الحج الأكبر: فقال بعضهم: أنه الحج، لأن العمرة سميت الحج الأصغر.

« والحج الأكبر » الوارد في القرآن الكريم في آية براءة ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ .

فالأكبر ليس صفة لليوم، وإنما صفة للحج، فالحج الأكبر هنا يقابل الحج الأصغر الذي هو العمرة عند الجمهور، وأما الحج الأكبر هو الحج نفسه.

وقيل عن مجاهد « الحج الأكبر »: القران، والحج الأصغر: الأفراد.

وفي القرطبي: روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها، فقال: « أي يوم هذا ؟ قالوا: يوم النحر، فقال: هذا يوم الحج الأكبر » أخرجه أبوداود (١).

وقال ابن أوفى: يوم النحر يوم الحج الأكبر، يراق فيه الدم، ويوضع فيه الشعر، ويلقى فيه التفت، ويحل فيه الحرم، وهذا مذهب مالك، لأن فيه الحج كله، ولأن الوقوف إنما هو في ليلته، والرمي والنحر والحلق والطواف في صبيحته .

واحتج الأولون بحديث مخرمة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يوم الحج الأكبر يوم عرفة، رواه إسماعيل القاضي. وزُوي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد، وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشافعي (٢).

وفي كتاب « جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد » للإمام محمد بن محمد بن سليمان الفاسي المغربي ص ٤٤٤ الحديث ذو الرقم ٣١٥٥ : عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أرسله: أفضل الأيام يوم عرفة، وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير

١- تفسير القرطبي ٦٩/٨ .

٢- تفسير القرطبي ٦٩/٨-٧٠ .

يوم الجمعة، وأفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا
والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له «لرزين».

قال الحافظ : هذا حديث لا أعرف حاله، لأنه لم يذكر صحابيه
ولامن خرجه، بل أدرجه في حديث الموطأ هذا، وليست هذه الزيادة
في شيء من الموطآت، فإن كان له أصل احتمل أن يريد بالسبعين
التحديد أو المبالغة في الكثرة، وعلى كل حال منهما تثبت المزية.
انتهى (١).

« إفاضة الحاج إلى مزدلفة »

قبل غروب الشمس من يوم عرفة لايجوز ترك عرفة، فإن الحكومة السعودية حرصا منها على السنة المحمدية تغلق الطريق من عرفة إلى مزدلفة قبل مغرب يوم عرفة، وتعلن وزارة الحج والأوقاف بواسطة مرشديها وبمكبرات الصوت لكل الواقفين بعرفة أن النفر بعد غروب الشمس، ولايجوز ترك عرفة قبل الغروب.

« آداب الإفاضة »

يلزم الحاج عند الإفاضة على نفسه السكينة والهدوء والوقار، وأن يبتعد الحاج عن اللغو واللعب، وأن يشتغل بذكر الله تعالى، وألا يزاحم، فإذا وجد في الطريق فسحة مشى، وإذا خلا أسرع.

وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - لما دفع من عرفات قال: أيها الناس، أيها الناس، إن البر ليس في إيجاف الخيل وإفضاع الإبل، بل على هينتكم، ولأن هذا مشي إلى الصلاة، لأنهم يأتون مزدلفة ليصلوا بها المغرب والعشاء.

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إذا أتيتم الصلاة فاتوها وأنتم تمشون، ولاتأتوها وأنتم تسعون (١).

« سائقوا السيارات يفسدون حكمة الحج »

أما في أيامنا فإن سائقي السيارات يفسدون الحكمة من هذه المشاعر المقدسة، ولا يراعون آداب الصعود إلى عرفات والهبوط منها بما يفعلون من الأذى، فيسرعون حيث يجب البطء ويقطع بعضهم على بعض الطريق ويسقط بعضهم على بعض بسياراتهم، ومن كانت سياراتهم قديمة أو رخيصة يزاحمون السيارات الجديدة والغالية فيحتكون بها عمدا ليؤذوا غيرهم قال تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (٢).

« دفع الوهم »

ويظن بعض الحجاج أن الناس تركوا السنة في هذا الزمان، لأنهم استبدلوا بالجمال السيارات، ويَدَّوْن لو أنهم استطاعوا أن يحجوا على الجمال بدل السيارات ففي ذلك السنة .

١- بدائع الصنائع ١٤٥/٢.

٢- سورة البقرة آية ١٩٧.

الجواب: وليس اتخاذ السيارات بدل الجمال تركا للسنة، فالقصد الركوب على أي منهما، والأمران سواء، وكل ما يطلب من الحاج في حجة أن يؤديه أداءً صحيحاً مع التمسك بعفة الجوارح واللسان، والابتعاد عن أذى الناس ولو بالإشارة والإيماء.

اختلاف الجهات في المرور من السنة :

عند ما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخرج من منى إلى عرفات سلك طريق ضب، وعندما أراد مغادرة عرفة إلى المزدلفة سلك طريق المأزمين.

وكان من عادة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يسلك في عودته طريقاً غير الطريق الذي سلكه في ذهابه .

فالسير في هذه المشاعر على اتجاه في الذهاب وعلى اتجاه آخر في الإياب ليس من إبتكار العصر، وليس من إبتكار رجال المرور أتى كانوا، بل لهم أسوة بالرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

«الحاج يجمع بين الصلاتين في المزدلفة»

ورد في كتب الحديث أحاديث متعددة عن أصحاب النبي

- صلى الله عليه وسلم - وبطرق مختلفة، منها ستة طرق فيما يلي:

- ١ - في حديث جابر الطويل - رضي الله عنه - .
 - ٢ - في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - .
 - ٣ - في حديث سعيد بن حبير عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .
 - ٤ - في حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - .
 - ٥ - من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - .
 - ٦ - من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .
- هذه هي الروايات المشهورة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة.

وفي هذه الأحاديث عديد من الأحكام تلخصه فيما يلي:

أولا : الإجماع على الجمع: جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة .

ثانيا: الأذان لهما أذاناً واحداً مع الإقامة لكل منهما .

ثالثاً: الجمع بين الصلاتين بدون أذان ولا إقامة .

رابعاً: الجمع بين الصلاتين على أن لكل صلاة منهما أذاناً وإقامة .

خامساً: الجمع بين الصلاتين ولا يتخللها شيء .

سادسا: الجمع بينهما مع فاصل غير طويل بقدر إناخة البعير .
 سابعا: الجمع بينهما مع فاصل أطول من الأول، وهذا بقدر ما
 يتعشى الإنسان .

ثامنا: الجمع بين الصلاتين بدون أذان مع إقامة لكل صلاة
 اكتفاء بأذان الإمام.

تاسعا: الاكتفاء بالفريضة وترك صلوات الليل مما يعد تطوعا .
 عاشرا: الجمع بين الصلاتين بأذان وإقامة، وعليه الحنفية .

وكل ما جاء فى هذه الأحاديث صحيح، ويجوز أن يؤدي الصلاتين
 كما ورد ذكرهما فيها.

والأفضل أداء الصلاتين جمعا جمع تأخير بمزدلفة وهذا إجماع
 لا خلاف عليه، وأما السنن والنوافل فتركها سنة، لأن الله قد
 رخص فيه، أما صلاة الوتر فلا تسقط لأنها تابعة لصلاة العشاء،
 ويجوز للحاج أن يؤدي الصلاتين جمعا في مكانه، حيث نزل من مزدلفة
 بدون أذان، اكتفاء بأذان الإمام .

«أحاديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة»

طرق الحديث : أولاً: بأذان واحد وإقامة واحدة.

- ١ - حديث جابر عند ابن أبي شيبه في مصنفه: بأذان واحد وإقامة واحدة ولم يسبح بينهما.
- ٢ - حديث ابن عمر: بأذان وإقامة واحدة، فقال في آخره: صليت مع رسول الله هكذا، انتهى.
- ٣ - حديث سعيد بن المسيب عن أبي أيوب عند الطبراني في «معجمه» وفي «مسند» إسحاق بن راهويه: بأذان واحد وإقامة واحدة.
- ٤ - حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عند مسلم: بأذان واحد وإقامة واحدة.

ثانياً : بأذان واحد وإقامتين :

- ٥ - حديث جابر الطويل: بأذان واحد وإقامتين ، عند مسلم ، ولم يسبح بينهما شيئاً .

ثالثا: بإقامتين بدون ذكر الأذان :

- ٦ - حديث ابن عمر « كل واحدة منهما بإقامة » عند البخاري .
- ٧ - حديث أسامة بن زيد، عند البخاري ومسلم: بإقامتين بدون ذكر الأذان مع تخلل بينهما بلناخة البعير .

رابعا : بإقامة واحدة بدون ذكر الأذان .

- ٨ - حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر « بإقامة واحدة » عند مسلم بدون ذكر الأذان .
- ٩ - حديث أبي أيوب: بإقامة واحدة بدون ذكر الأذان عند ابن أبي شيبة في « مصنفه ».

خامسا: بدون ذكر الأذان والإقامة :

- ١٠ - حديث أبي أيوب الأنصاري في حجة الوداع عند البخاري ومسلم بدون ذكر الأذان والإقامة جميعا.

سادسا : بأذانين وإقامتين :

١١- حديث ابن مسعود عند البخارى بأذانين وإقامتين، مع تخلل ركعتي السنة، والعشاء بينهما (١).

فكل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر في عرفات، وإنما الأفضل والسنة الجمع، وهو أسهل وخير، وترك الجمع ترك السنة ولكن الصلاة صحيحة.

ومن فاته الصلاة مع الإمام بعرفة أو بالمزدلفة جمع وحده ويجوز أن تقام جماعات، فكل أسرة تصلى وحدها جماعة، وكل طائفة تصلى وحدها جماعة، فرغاب كل سيارة يصلون المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا وجماعة (٢).

١- مصادر كل هذه « نصب الراية » للحافظ جمال الدين الزيلعي ٦٨/٣-٧٠.

٢- حجة النبي ٢٠٦. قلت: وفي هذا الإطلاق خلاف لأبي حنيفة في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، فإنه لايجوز عنده الجمع بعرفة منفردا أو جماعة بدون الإمام، وعليه عمل الحنفية، ولكن العمل بقول صاحبيه مع الجمهور ممكن في هذه الأيام . أنظر وجه ذلك في هامش صفحة ٨١ من هذا الكتاب.

« التقاط الجمرات »

يحرص كل حاج أشد الحرص على التقاط الجمرات من أرض مزدلفة، والجمرات حجارة رقيقة أكبر من الحمصة دون البندقة.

وفى حديث ابن عباس: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للفضل بن العباس - رضى الله عنهما - غداة يوم النحر [هات: فألقت لى حصا] فلقت حصيات مثل حصى الخذف، فوضع فى يده، فقال: «بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين» (١).

فالتقاط الحصى من المزدلفة سنة، وليس حصيات الأيام كلها، وإنما حصيات يوم النحر وهي سبع، فإذا كان كل الحصيات فحسن، وفي الأمر سعة، ليأخذ حصياته من أي مكان تيسر له، ولا ضرورة لأخذها من المزدلفة إذا لم يتيسر له.

وأما الحصى الذي رمى به فتجوز إعادة الرمي به مع الكراهة، عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، والأفضل أن تكون مما لم يرم به.

والإسلام يتوخى اليسر والسهولة، ولهذا أمر رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - بالبعد عن التشدد فى الدين والغلو، لأن فى الغلو هلاكاً. ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١)

« الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها »

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف » [والمزدلفة كلها موقف] .

وفى حديث جابر - رضى الله عنه - : « صلى الفجر حين تبين له الصبح ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القلبفة فدعاه وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس ».

والمشعر الحرام: هو الموضع الذي وقف فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويسمى قزح - بضم القاف وفتح الزاي - وهو جبل، ويطلق: المشعر الحرام، على كل مزدلفة، وفى أي مكان يقف منها صح وقوفه.

والوقوف بأي جزء من مزدلفة يجزىء، ووقت الوقوف: ما ثبت بالسنة بعد صلاة الفجر، كما جاء فى حديث جابر: هذا هو السنة،

ولكن المذاهب اختلفت فى الوقوف، وكل إمام على هدى وحق، لأنه من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولما استنبط منه برهان .

«مذهب الاثمة فى الوقوف بالمزلفة»

عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -: واجب بين طلوع الفجر وطلوع الشمس يوم النحر، فإن خرج من المزلفة قبل الفجر فعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله - إن كان ذلك لغير عذر، لأنه خرج قبل انتهاء زمن الوقوف المحدد، ومن وصل فى هذا الوقت فقد وقف، سواء أبات أم كان ماراً، أما المبيت بها فسنة.

وعند الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى -: واجب بعد منتصف الليل، فإن خرج من المزلفة إلى منى قبل منتصف الليل فعليه دم.

وعند مالك - رحمه الله تعالى -: واجب فيكفى بقدر حط الرحل، فمعناه أداء المغرب والعشاء ثم تناول عشاءه، وذلك فى أي جزء من الليل.

«المبيت بمزدلفة»

عند الملكية : واجب على غير السقاة والرعاة ومدته بقدر حط
الرحل في ساعة من ساعات الليل .

وعند الشافعية والحنابلة: في المعتمد وجوب المبيت إلى ما بعد
منتصف الليل، فإن دخل المزدلفة بعد منتصف الليل وقضى بها وقتا
حصل المبيت .

وعند الحنفية: فالمبيت لديهم سنة مؤكدة، إلا أن الوقوف عندهم
بعد صلاة الفجر واجب، وسنة في هذا الوقت عند الأئمة الثلاثة .

والمبيت لا يقتضى أكثر الليل، فالبيتوتة دخولك في الليل، وكل
من أدركه الليل فقد بات نام أولم ينم .

جواز تقديم الضعفة ومن فى حكمهم

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: « قَدَمْنَا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب (١) على حمرات (جمع حمار) يلطخ (٢) أفخاذنا ويقول: « أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » قال ابن عباس - رضى الله عنهما - أنا ممن قدمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله .

وعن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: « نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبى - صلى الله عليه وسلم - سودة بنت زمعة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس ... الحديث .
الحطمة: الزحمة.

وعنها قالت: أرسل النبى - صلى الله عليه وسلم - بأم سلمة ليلة النحر قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - يعنى: عندها .

١- أغيلمة : تصغير أغلمة، جمع غلام، المراد بهم الصغار .

٢- يلطخ (من باب فتح يفتح) يضرب بيطن كفه ضربا خفيفا ملاطفة منه - صلى الله عليه وسلم - .

وهناك من أجلاء الصحابة، مثل طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أحد العشرة المبشرين بالجنة، وسيدنا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - من فقهاء صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يرسلون ضعفاتهم ونسائهم وأثقالهم بليل إلى منى .

فى هذه الرخصة سعة للناس

تظهر بركة هذه الرخصة فى أيماننا التى زاد فيها عدد الحاج كثيرا عن ذى قبل، فمن كان معذورا أو مضطرا أو خائفا من الزحام على نفسه أو نسائه أو ولده فله أن يدفع من مزدلفة إلى منى بليل، وله فى أحكام المبيت لدى بعض المذاهب سعة ورخصة (١).

وفى شرح الباب لملا على القاري: الوقوف بالمزدلفة واجب عند الحنفية والبيوتية سنة كما سبق، لكن لو تركه لعذر كزحمة بمزدلفة فلا شيء عليه.

وقال تحت قوله «كزحمة» إذا كان لعذر أو ضعف أو يكون امرأة، فخاف الزحام فلا شيء عليه، لكن قال فى البحر: ولم يقيد فى المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلق فشمل الرجل، وقال أيضا:

لكن لاشك أن الزحمة عند الرمي وفي الطريق قبل الوصول إليه أمر محقق في زماننا، فيلزم منه سقوط واجب الوقوف بمزدلفة (١).

وفي كل ذلك الرخصة لذوي العذر، أولمن أراد اليسر: أن يترك المزدلفة قبل النصف الأول من ليلة النحر، بخاصة على مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - الذي يرى أن الوقوف والمبيت بالمزدلفة على قدر حط الرجل يكفي الحاج، وله أن يمضي إلى منى في أي ساعة من ساعات الليل على مذهب الإمام مالك - رضى الله عنه - .

ولقائل أن يقول: إن هذا الحكم - الوقوف بالمزدلفة على قدر حط الرجل يكفي الحاج، وله أن يمضي إلى منى في أي ساعة من ساعات الليل، على مذهب الإمام مالك - رضى الله عنه - إذا كان لجميع الحاج، فعلى غير المالكيين من متبعي الأئمة الثلاثة (أبى حنيفة والشافعى وأحمد) يلزمهم التحول من مذهب إلى مذهب آخر فهل هو مساغ أم كيف ؟

الجواب :

فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: قيل نعم، أي يجب الاستمرار، ويحرم الانتقال من مذهب إلى آخر، ونقل صاحب [مسلم الثبوت] كلام الجمهور: أنه باطل، ورده بقوله: هذا تشريع من عند أنفسهم (١).

الثاني: لا يجب الاستمرار، ويصح الانتقال، وهذا هو الحق الذي ينبغي أن يؤمن ويعتقد به.

ولكن ينبغي أن لا يكون الانتقال للتلهي، فإن التلهي حرام قطعاً في التمهيد كان أو في غيره، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى والحكم له، ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة، فإيجابه شرع جديد (٢).

قال شارحة: لكن لابد أن لا يكون الانتقال للتلهي، كعمل حنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصداً إلى اللهو، وكشافعي شرب المثلث للتلهي به، على رأي أبي حنيفة، ولعل هذا حرام بالإجماع،

١- مسلم الثبوت على هامش المستصفى للغزالي ٢ / ٤٠٦.

٢- انظر المصدر السابق .

لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة، كما قال تعالى مخاطبا لداود عليه الصلاة والسلام : ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَضَلَّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيِرَ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (٣).

القول الثالث: من التزم كمن لم يلتزم، فلا يرجع عما قلده، وفي غيره يقلد من شاء، وعليه السبكي من الشافعية (٤).

وفي التحرير لابن الهمام: وهو الغالب على الظن لعدم مايوجبه شرعا أي لأنه ليس للاتباع لمذهب واحد موجب شرعي.

١- سورة ص آية ٢٦ .

٢- سورة القصص آية ٥٠.

٣- المائدة آية (٤٩)

٤- الاحكام للامدي ٢٣٨/٤.

شروط التحول من مذهب إلى مذهب آخر

١ - أن لا يدفعه ذلك هوى فى نفسه وتطلع إلى التفلت من التكاليف والواجبات .

٢ - وأن لا يقلد أكثر من مجتهد واحد فى عبادة واحدة عند جمهور الفقهاء أو المحدثين، ولو فعل ذلك لاستلزم الاتيان بعبادة واحدة ملفقة من اجتهاد إمامين على صورة لا يقرها كل منهما .

٣ - وأن يعلم مذهب الإمام الجديد الذى تحول إليه فيما يريد أن يتبعه فيه (١) .

والحق: أن الأئمة المقتدى بهم فى الدين كلهم على هدى مستقيم، فأى مذهب من مذهبهم كان شائعا فى بلد من البلاد، وفى العلماء به كثرة، يجب على العامي اتباعه، ولايجوز له تقليد إمام ليس مذهبه شائعا فى بلد ولا فى العلماء به كثرة، لتعذر الوقوف على مذهب ذلك الإمام فى جميع الأحكام والحال هذه، فافهم فالحق لا يتجاوز عنه إن شاء الله تعالى .

ولو شاعت المذاهب كلها فى بلد من البلاد واشتهرت، وفيه من العلماء بكل مذهب عدد كثير جاز للعامي تقليد أى مذهب من

المذاهب شاء، وكلها في حقه سواء، وله أن يتمذهب بمذهب معين ويستفتى من شاء من علماء المذاهب، هذا مرة وذاك أخرى كما كان عليه السلف الصالح - رضى الله عنهم - بشرط أن لا يلفق بين مذهبين في عمل واحد، ولا يتتبع الرخص متبعا هواه، لأن ذلك من التلهي وهو حرام بالنصوص والأجماع (١).

«الحكم الملفق باطل»

قال العلامة ابن عابدين الشامي: أن المستفتى إذا عمل بقول المفتى في حادثة، فأفتاه آخر بخلاف قول الأول، ليس له نقض عمله السابق في تلك الحادثة، نعم له العمل به في حادثة أخرى، كمن صلى الظهر مثلا مع مس امرأة أجنبية تقلدا لأبي حنيفة، ثم قلد الشافعي: فليس له إبطال تلك الظهر، نعم يعمل بقول الشافعي في ظهر آخر، هذا هو مراد من قال: [ليس للمقلد الرجوع من مذهبه] (٢)

١- مقدمة اعلاء السنن للعلامة ظفر أحمد التهانوي رحمه الله ٢/٢٢٤.

٢- حاشية ابن عابدين ٣/٣٤٨. وكذا طريق السداد للمؤلف ص ١٠٨.

قال العلماء :

إن التحول من مذهب إلى مذهب آخر جائز وسائع، ولو كان بعد العمل إذا مست الحاجة، كما إذا صلى ظاناً صحتها على مذهبه، ثم ثبت بطلانها على مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزئ بتلك الصلاة على ما قال في البزازية، أنه روى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام، ثم أخبر بفارة ميتة في بئر الحمام، فقال: (نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة) إذا بلغ الماء قلتين فلم يحمل خبثاً (١).

(تنبيه)

ولا يقال أنه رجع من مذهبه إلى مذهب آخر بالكلية، بل قال ذلك عملاً بما دعت إليه الحاجة، وذلك لصيانة صلاة الجمهور المؤداة على حد يقينهم وإيمانهم، لأنه لو جمد على مذهبه لبطل صلاة المصلين الذين اقتدوا به في تلك الجمعة، ويؤدي إلى الاعلان بأن يقضوا صلاة الظهر لذلك اليوم، ولأن إعادة الجمعة متعذرة كما لا يخفى وذلك ضرر للعامة، والضرر مدفوع شرعاً .

١- ابن عابدين على هامش الدر المختار ٧٥/١. وطريق السداد ص ١٠٩ .

وهذا نظير عين ماورد فى مبحث (وقوف عرفة) تحت مسألة
الفروق (١).

ملحوظة مهمة:

قد علمت فيما سبق أن الحنفية عندها وقوف المزدلفة بعد الفجر
واجب، قد لا يستفيد من هذه الرخصة غير المعذورين الذين يريدون
اليسر والسهولة على نفسه، وليعلم أن صاحب البحث حنفي المذهب
مع ذلك أبدا الرأي للعمل على مذهب مالك - رحمه الله - لغرض
السهولة واليسر في الامر، ونحن نوافق على رأي مؤلف حجة النبي
بخاصة فى زماننا، لأن الزحمة هي العذر المبيح، خاصة عند الأحناف
ولا يخفى على من شاهد المشاعر كيفية الزحمة، والزحمة متحققة فى
هذا الزمان بلا نزاع، لذا لو عمل أحد بهذه الرخصة خوفا من
الزحمة يكون من المعذورين، وإليكم نقول العلماء تأييدا لذلك:

قال الحافظ فى فتح الباري: وعند الحنفية يجب بترك الوقوف

بها دم لمن ليس به عذر، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام (١).

وقال العلامة العيني: وعند أصحابنا الحنفية، لو ترك الوقوف معاً بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم، وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير إلى منى فلا شيء عليه (٢).

النوم بالمزدلفة

لا يقتضى المبيت النوم، لأن البيوتة دخول الليل على الإنسان سواء نام أو لم ينم .

وأما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد نام بالمزدلفة بعد أن جمع فيها بين صلاتي المغرب والعشاء، ففي حديث جابر المشهور، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى مطلع الفجر .

وقال: الاضطجاع بالمزدلفة سنة إذا استطاع الحاج، عملاً بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ونام عليه الصلاة والسلام دون أن يصلي النوافل بعد يوم زآخر بالعمل والجهد.

١- فتح الباري ٩٩/٣، و٥٢٩/٣. مطبعة دار الفكر.

٢- عمدة القارى شرح البخارى للعيني ١٧/١٠.

وقال الإمام الدهلوى « فى حجة الله البالغة » : إنما لم يتجهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ليلة مزدلفة، لأنه لايفعل كثيرا من الأشياء المستحبة فى المجامع لئلا يتخذها الناس سنة (١).

«إن للجسد حقا»

ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - إحياء ليلة مزدلفة مع أنه جاء فى بعض الأحاديث بأن ليلة المزدلفة تعدل ليلة القدر، وهي ليلة النحر، ونومه إلى طلوع الفجر كان درسا رائعا لأمته، ذلك هو: أن يعرفوا أن للجسد حقا، وأن النشاط أعون على العبادة، فإذا أخذ الإنسان راحته من النوم والاستجمام نهض إلى ما يستقبل من أعمال العبادة وهو مستوف صحته ونشاطه، فيؤديها على خير وجه.

وإن يوم النحر منذ طلوع فجره مليء ببرنامج ديني ضخم، وليس في الإسلام كله يوم كبير حافل مثله بأجل أعمال العبادة، فيجب أن يأخذ الحاج أهبة له، ويكون تشيما فى جسمه وعقله وروحه، وإلا كان أداؤه لهذه الأعمال ضعيفا، يشغله التعب والسهر عن التوجه إلى الله حق التوجه.

فالحاج الذي يبيت ليلة المزدلفة يأخذ حقه من النوم والراحة، يستطيع عند طلوع الفجر أن يصحو قويا نشيطا يؤدي صلاة الفجر، ثم يقف في المشعر الحرام يذكر الله تعالى حق ذكره ويدعوه ويبتهل إليه، وقبل أن تشرق الشمس يأخذ طريقه إلى منى ليؤدي مايجب أن يؤديه من مناسك يوم النحر، من رجم وحلق وذبح، ونزول إلى مكة للطواف والسعي ممن عليه السعي (١).

«اليوم الثالث من أيام الحج» دفع الحاج من المزدلفة إلى منى

إن السنة للدفع من المزدلفة إلى منى قبيل طلوع الشمس من يوم النحر، وذلك ليس ملزماً بحيث يجب تنفيذه في جميع الظروف، وإذا كانت الأركان تقام حسب القدرة، فإن السنن تؤدي حسب القدرة أيضاً، فالحج نفسه يسقط إذا لم يكن هناك قدرة، كما قال تعالى: ﴿لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فلزام جميع الحاج بالدفع من المزدلفة بعد صلاة الفجر مع الإمام وقبل طلوع الشمس غير مستطاع، لأن في ذلك من الاستحالة ما أدركه من أمرنا بأن تأخذ عنه المناسك، بخاصة في هذه الأيام، وكذلك يقال عند النفرة الأولى من منى، مغادرة منى قبل غروب الشمس من ثاني عشر ذي الحجة.

أما الدفع من المزدلفة إلى منى بعد طلوع الشمس فليس بسنة، ولكن العذر يبيح المحظور، وحكمة الدفع قبل طلوع الشمس هو: أن نجعل هدينا مخالفاً لهدي أهل الشرك والأوثان، فهؤلاء كانوا يدفعون مع طلوع الشمس، وحدده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحديداً دقيقاً في قوله الكريم: كانوا يدفعون من المشعر الحرام على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها.

فإذا كان الدفع اضطرارا بعد أن تنتشر الشمس على الأرض فلا شيء، لأن الحكمة فى المخالفة مبنية على أمر محدد، ألا وهو: أن تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال، هذا هو الوقت المخالف.

وفى أيامنا دفع أناس من المزدلفة إلى منى قبل الظهر ولم يكن فى وسعهم إلا هذا، وذلك بسبب كثرة الزحمة، زحمة السيارات مع المشاة، وليس من إرادتهم بل كانوا عليه مجبرين (١).

«الحاج يتوجه إلى منى»

وفى حديث جابر الطويل بعد أن تحدث عن دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المزدلفة إلى منى، قال: «ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج إلى الجمرة الكبرى».

ومنى: تقع فى الطريق بين مكة وعرفة، ولكنها إلى مكة أقرب بل هى من مكة، ولا تبعد فى أيامنا هذه من سنة ١٣٩٦ هجرية إلا بقدر ميل تقريبا، لأن العمران الممتد إلى منى، قد قارب أن يربطها بها، وإن كان منى من مكة بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقوله ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ والنحر بمنى، وهذا دليل على

أن منى من مكة، ويؤيده أن مكة مثل منى، ولكن لمنى حدود معروفة، فهو وادى محصور تقع على جانبيه من الشرق والغرب جبال، ويحده من ناحية الشمال: جمرة العقبة التى هي من منى، وهى التى بايع عندها الأنصار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الهجرة، والحد من الجنوب: وادى محسر، بين مزدلفة ومنى، وهو برزخ بينهما.

والطريق الوسطى التى سلكها الرسول - صلى الله عليه وسلم - والتى تخرج من الجمرة الكبرى تسمى سوق العرب، لأنها كانت على امتدادها سوقا كبيرة تقام بمنى يوم النحر وأيام التشريق، وما تزال حتى اليوم، وهى تمتد من مدخل منى من وادى محسر حتى تنتهى إلى جمرة العقبة.

وأدركت منى قبل خمسين سنة، وهى قرية صغيرة بها بيوت قليلة، أما فى العهد السعودى فقد أصبحت مدينة قامت بها عمارات ضخمة، وبها أماكن لوزارات الحكومة وإداراتها ومبان كبيرة لوزارة الصحة للإسعاف، ورقعة منى قد اتسعت أكثر من ذى قبل، وأنفقت الحكومة السعودية بلايين الريالات فى توسيع منى وهدم الهضبات والتلال، واقتطاع أجزاء من سفوح الجبال ضمت للطريق وسفلتت كل الطرق فى وسط منى، والطرق الموصلة إليها، وعملت الحكومة جسرا إلى جمرة العقبة ليكون للحجاج طريقان حتى يخف الزحام.

ومع ذلك كله، منى تضيق بالحجاج هذه الأيام لكثرتهم، وفي برنامج الحكومة بناء عمارات ضخمة تمتد إلى السماء، وتكون تحت كل عمارة "مجزرة" لذبح الهدي والأضحية، وتستوعب الحجاج جميعاً، ونرجو أن ينتهي مشروع عمارات منى قريباً، إن شاء الله تعالى.

وفي هذا اليوم أول المناسك، رمي جمرة العقبة فقط.

«الطريقة المسنونة لرمي الجمار»

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف مستقبل القلبة، وكان وقوفه فى بطن الوادى، أي أمام الجمرة، بحيث كانت منى على يمينه ومكة المكرمة عن يساره، ورمى كل حصاة وحدها يكبر معها، وهو أن يقول الرامي «بسم الله، الله أكبر».

وفى رواية أم جندب الأزدية: « رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمى الجمار من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة، والفضل بن العباس - رضى الله عنهما - من خلفه يستره، فازدحم الناس، فقال عليه الصلاة والسلام: « أيها الناس، ألا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف (١) ».

« رمي الجمار وأحكامه »

وأعلم أن رمي الجمار واجب، ومن تركه فعليه دم.

وأيام الرمي أربعة إجمالا:

أيام النحر: ثلاثة، العاشر، والحادى عشر، والثانى عشر، من ذي الحجة.

١- حصى الخذف : بمعنى رمي صغار الحجر بالأصابع أو بإطراف الأصابع.

ومنها أيام التشريق: ثلاثة أيضا: الحادى والثانى والثالث عشر من ذى الحجة.

الأول: يوم نحر خاص، لا يجب فيه إلا رمي جمرة العقبة .
اليومان بعده: نحر وتشريق، ويجب فيهما رمي الجمار الثلاث.
والرابع: تشريق خاص، ورمي الجمار الثلاث يجب فى الجملة.

« وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر »

جواز الرمي فى اليوم الأول - أى من أيام يوم النحر - يدخل بطلوع الفجر الثانى، فلا يجوز قبله، وهو وقت الجواز مع الإساءة، أى لتركه السنة من غير ضرورة، وهذا فى الأزمان السابقة، أما اليوم فلا يكره لعذر الزحمة.

وآخر الوقت من حيث الأداء: طلوع الفجر الثانى من غده، وهو اليوم الثانى من أيام الرمي.

والوقت المسنون منه: بطلوع الشمس، ويمتد إلى الزوال، ووقت الجواز بلا كراهة: من الزوال إلى الغروب، وقيل: مع الكراهة.

ووقت الكراهة مع الجواز: من الغروب إلى طلوع الفجر الثانى من غده، ولو أخره إلى الليل كره، إلا فى حق النساء

والضعفاء، ولا يلزمه شيء من الكفارة ولو أخره الرجال بعذر (كالزحمة في هذه الأيام) فلا كراهة، ولو أخره إلى الغد يلزمه القضاء والكفارة أيضاً، عند الإمام أبي حنيفة، ولا كفارة عند صاحبيه.

« وقت الرمي في اليومين المتوسطين »

وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر: بعد الزوال، فلا يجوز قبله عند الجمهور، وقيل: يجوز الرمي فيهما قبل الزوال، روي ذلك عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - .

« وقت الرمي في اليوم الرابع من أيام الرمي »

وقته من الفجر إلى الغروب، أي ليس يتبعه ما بعده من الليل، بخلاف ما قبله من الأيام، والمراد وقت جوازه في الجملة، إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه، وما بعده مسنون، وهذا عند أبي حنيفة، وأما عند صاحبيه: فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع اعتباراً بما قبله، وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقاً.

ولو لم يرم يوم النحر أي اليوم الأول، أو الثاني، أو الثالث،
رماه في الليلة المقبلة أي الآتية لكل من الأيام الماضية، ولا شيء
عليه سوى الإساءة لتركه السنة، إن لم يكن بعذر أي ضرورة.

ولو رمى ليلة الحادى عشر، أو غيرها من غدها من أيامها
المقبلة، لم يصح، لأن الليالى في الحج أى في حقه في حكم الأيام
الماضية لا المستقبلية، كما أن الوقوف جائز في ليلة العاشر (١).

« حكم الرمي من الجسر المعلق على الهواء »

ويجب أن تصيب الحصاة العمود القائم وسط الدائرة، ولايجوز بغير الحجارة الصغيرة، أما مايفعله بعض الحجاج من قذف النعال والحجارة الكبيرة فليس من النسك، وكل ما رمي به من غير جنس الحجر فلا يجزيء.

والناحية التي يرمي منها: الأفضل من بطن الوادي، فإذا رمى جمرة العقبة من أي ناحية فصحيح، وسيان أن يرمي وهو على الأرض أو من فوق الجسر المعلق على الهواء، الذي أقامته الحكومة السعودية تخفيفاً للزحام، والمقصود هو الرمي.

«ربما يكون ترك السنة والواجب: واجبا»

ومن السنة كما رمى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو راكب، ولكن الركوب قد بطل في أيامنا، لأن الناس يحجون على السيارة وقليل منهم المشاة، والآن لا يمكن أن يرمي وهو راكب، ولو أراد أحد لما استطاع، ولو أراد أحد وفى إرادته وإمكانه الاستطاعة ففي ذلك أذى شديد وضرر كبير على الحجاج، وترك هذا واجب، وصار ترك السنة سنة أو واجبا.

«الواجب أن يراعي آداب الرمي»

ويجب على الحجاج وجوبا أن يراعوا آداب الرمي، فلا يتزاحموا ولا يتدافعوا، ولا يتشائموا، وأن يكون في هذا المقام وفي كل مقام بالمشاعر مؤدبين ومهذبين ورعاء لطافاء، وإلا انقلب عليهم ثوابهم إثمًا، ونرى دائما عند رمي الجمار مالا يرضى الله ورسوله، ونرى رجالا أشداء أقوياء - وبخاصة الجهلة - يمسك بعضهم بعضا، ونساؤهم بين أيديهم، ويندفعون كالوحوش الضارية يدفعون من أمامهم ومن هم عن أيماهم وشمائلهم دفعا شديدا عنيقا فيسقط المدفوعون على الأرض، تكاد تطوهم الأقدام، وقد هلك بعض الناس من الدفع.

«الدعاء بعد الرمي»

والدعاء بعد الرمي سنة إلا في جمرة العقبة، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - انصرف بعد الرمي، أما الوقوف في غير يوم النحر للدعاء في وسط الحشد الحاشد الذي لا يحصى فإنه يعيق الناس من أداء الرمي فتأجيل الدعاء أفضل، لأنه بذلك يترك للآخرين السبيل، ويكفى للدعاء بضع كلمات، وخير له تأجيل الدعاء إلى غير هذا الموضع، فإن أصر فليدع وهو منصرف، لأن الدعاء من ذكر الله، وذكر الله غير مقيد بحال دون حال، فإن شئت

فَأَقْرَأْ ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ وليس في يوم النحر رمي لغير جمرة العقبة، فمن تجاوزها إلى الجمرتين الآخرين برميها فذلك عبث وإثم، لأنه تجاوز شرع الله، وهؤلاء الحجاج لا يسمعون نصح مرشدي وزارة الحج وغيرهم (١).

«المبيت بمنى ليالى أيام التشريق»

وظاهر لفظ الهداية يشعر بوجوبه عندنا (الحنفية) إلا أنه لا يجب على تاركه شيء، كما يجب على من ترك رمي الجمار، إلا أنه يكره (٢).

ونص ابن الهمام على كونه سنة يلزم بتركه الإساءة، على ما يفيد «الكافي» فذكره، ويمكن الجمع بين القولين: بأن المراد بالسنة: هي المؤكدة، وهي كالواجب فى المطالبة، والمراد بالإساءة والكراهة فى تركه: الكراهة تحريماً، كما يشعر به إطلاق الكراهة، والمراد بمطلقها: التحريم غالباً، كما هو معروف فى الفقه. والله أعلم (٣).

١- حجة النبى مع تغيير يسير ٢٥٠-٢٥٢.

٢- الهداية فتح القدير ٣٩٥/٢.

٣- اعلاء السنن ١٧٨/١٠.

والإمام أحمد له فيه قولان:

أحدهما: الوجوب، أخذا بقول ابن عباس - رضى الله عنهما -
 « لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلا ».
 روى ذلك عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كذا فى المغني
 لابن قدامة، وهو قول الشافعى ومالك - رضى الله عنهما - (١).

القول الثانى لأحمد: ليس بواجب (كالحنفية) روى ذلك عن
 الحسن، وروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - « إذا رميت
 الجمرة فبت حيث شئت » ولأنه قد حل عن حجه، فلم يجب عليه المبيت
 بموضع معين كالحصبة (٢) بشرط أن لا يخرج من الحرم، لأن الحاج
 إذا بقي عليه من المناسك شيء يلزمه القيام بالحرم .

وحاصل الكلام عند الحنفية: أن الرمي واجب، والمبيت بمنى
 سنة مؤكدة، ويكره تركه من غير عذر معتد به.

وقول بعض العلماء: أنه فعله صلى الله عليه وسلم نسكا، ممنوع،
 بل فعله ذريعة لنسك، وهو الرمي.

١- المغني ٤٧٣/٣.

٢- اعلاء السنن ١٨٧/١٠.

قال العلامة العيني في « العمدة »: وجعل أبوحنيفة وأصحابه لا شيء عليه، إن كان يأتي منى ويرمي الجمار، وهو قول الحسن البصري (١).

«ترك السنة بالعدر لا يترتب عليه الإساءة»

قال القاري في « المرقاة »: لا يجوز ترك السنة إلا بالعدر، وبالعدر ترتفع عنه الإساءة (٢).

ومن الأعذار في أيام الحج: الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض له يشق مع المبيت لا يحتمل عادة .

قلت: خوف الزحمة أيضا عذر في مشاعر الحج، كما ثبت في الصحيح: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدّم ضعفة أهله ليلة المزدلفة في الليل وذلك لخوف الزحمة.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « نزلنا المزدلفة فأستأذنت سودة بنت زمعة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة فأذن

١- عمدة القاري شرح البخاري ٨٥/١٠ .

٢- المرقاة شرح المشكاة ٣٤٦/٣ .

لها دفعت قبل حطمة الناس (الحديث) (١).

وفى شرح اللباب: الوقوف بالمزدلفة واجب بعد الفجر يوم النحر عند الحنفية، لكن لو تركه لعذر كزحمة بمزدلفة فلا شيء عليه.

وقال تحت قوله: « كزحمة » وفى اللباب: إذا كان لعذر أو ضعف أو يكون امرأة فخاف الزحام فلا شيء عليه، لكن قال فى البحر: ولم يقيد فى المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلق فشمل الرجل .

وقال أيضا: لكن لا شك أن الزحمة عند الرمي وفى طريق الوصول إليه أمر محقق فى زماننا فيلزم منه سقوط واجب الوقوف بمزدلفة (٢).

وقال الحافظ فى « الفتحة »: يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام (٣).

قال العيني: عند أصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم، وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير

١- الحطمة: الزحمة.

٢- البحر الرائق لابن نجيم ٥١٢/٢.

٣- فتح البارى ٩٩/٣.

إلى منى فلا شيء عليه (١).

وثبت فى الصحيح: أن السيدة عائشة - رضى الله عنها - تأخرت فى الإفاضة من عرفات، كما رواه ابن أبى شيبة. وحمله صاحب « الهداية » لخفة الزحمة.

فاتضح مما نقلناه: أن الزحمة لما اعتبرت عذرا مبيحا لترك الواجب بلا جبر، فكيف لا يكون عذرا مبيحا لترك السنة بدون إساءة وكراهة. والله أعلم.

قلت: والمشاهدة شاهدة، أن نصف الحجاج فوق الملايين يضطرون لأن يبيتوا خارج منى فى هذه الأيام، فبعضهم بمكة المكرمة، وآخرون بالحوض، وثالثهم وراء العقبة، ورابعهم وراء المحسر بحدود مزدلفة، ومع ذلك الذين يبيتون بمنى لىالى التشريق يلقون من العنت والأذى فوق الاحتمال.

وقد سبق فى المقدمة: لو حصل للمكلف مشقة زائدة غير معتادة لا يتحملها إلا بخرج شديد فهو غير مكلف بالإقدام على مثل هذا، فهو يعدل إلى الرخص، والأحكام المخففة، لأن الأحكام منوط بالاستطاعة الميسرة.

وليعلم أن هذا التعديل إلى الأحكام المخففة مبني لحدوث
 ضرورة بسبب تغير الزمان، فيدار الحكم على هذا السبب، فإذا زال
 هذا الطارئ يعود الحكم إلى الأصل، كما قال القرافي : أنه ينبغي
 أن تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف اعتبره،
 ومهما سقط اسقطه، وقال: ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال
 عمرك، والجمود على المنقولات ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء
 المسلمين والسلف الماضيين (١).

«فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، في هذا المقام»

ونص الفتوى مايلي:

من جريدة عكاظ ، يوم السبت ١٥ ذي الحجة عام ١٤٠١ هجرى،
الموافق ١٣ اكتوبر عام ١٩٨١م.

سؤال:..... وجواب :

السؤال: حج رجلان فى العام الماضى ومعهما عائلتهما وهم
ضعاف الأجسام، وبعد نزولهم من مزدلفة لم تمكنهم شرطة المرور من
الاستقرار فى منى، ولشدة زحام الحجاج خرجوا إلى الحوض
مضطرين من الشرطة، وبقوا فى الحوض الأيام الثلاثة، وفى يوم
العيد طافوا طواف الإفاضة قبل رمي جمرة الكبرى، أفيدونا
بجواب مستوف وواضح من هذا التصرف ؟

الجواب: أولاً: إذا كان نزولكم فى الحوض لىالى منى لعدم
تمكنكم من وجود محل فى منى تبيتون فيه لىالى الواجب مبيتها بعد
أن بذلتكم وسعكم فليس عليكم شيء، لعموم قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وإذا كان ترك المبيت فى منى هذه اللىالى نتيجة
تفريط أو إهمال منكم فيجب على كل واحد منكم أن يذبح مايجزىء
أضحية فى الحرم، ويوزعه على فقراء الحرم، فإن لم يجد صام عشرة
أيام.

ثانيا: وقوع طواف الإفاضة منكم قبل رمي جمرة العقبة ليس عليكم فيه جزاء، والسنة فى ترتيب أعمال يوم النحر: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، والسعي ممن عليه سعي، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رتبها، وقال: «خذوا عني مناسككم» انتهى.

قلت: وليست هذه الموافقة بمسلك الحنفى عن تقليد واتباع، بل عن اقتناع، لأنه استنبط الجواب من الدليل الصريح بنص الكتاب بدون تقليد لأحد، هذا هو الفارق بين من يقلد ومن يجتهد (١) أو يقال: أنه استخرج الجواب من القاعدة المشهورة عند الفقهاء «إذا ضاق الأمر اتسع» (٢).

١- أصول الفقه لأبى زهرة ٣١٠-٣١١ .

٢- الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٢/١ .

« مذهب الأئمة فى نقص الحصيات »

السنة رمى كل جمرة بسبع حصيات لا تزيد ولا تنقص، وفى المذاهب أقوال فى النقص:

عند مالك - رحمه الله تعالى -: « من رمى بأقل من سبع، وفاته التدارك بالقضاء فى أيام الرمي يجبره بدم، وفى ترك الحصة إلى أقل من النصف دم ».

وعند الشافعية: فى ترك حصة مدّ، وفى ترك حصاتين مدّان، وفى ثلاثة فأكثر دم.

وعند الحنفية: إن ترك أقل من نصف الحصيات، فعلى كل حصة تركها نصف صاع من قمح، وفى الأكثر من النصف دم.

وعند الحنابلة: لا شيء لمن ترك حصة أو حصاتين، وروى عن أحمد: فى الحصة الواحدة دم، كقول مالك - رحمه الله تعالى - وروى عنه: أن فى ثلاث حصيات دم كأحد قولى الشافعى - رحمه الله تعالى - وفيما دون ذلك فى كل حصة مدّ، وهذا متفق مع أحد قولى الشافعى.

«اختلاف العلماء فى الرمي بعد غروب الشمس»

فالائمة الثلاثة: الشافعية والحنفية والمالكية ذهبوا إلى أن من لم يرم قبل الغروب ورمى ليلاً فلا شيء عليه، وهذا الرمي أداء ليس بقضاء (١).

والأداء: فعل الشيء فى وقته .
والقضاء: فعل الشيء فى غير وقته.

وبعض المالكية قالوا: إن رمى بعد الغروب، فهو قضاء وليس بأداء.

وأما الحنابلة: فذهبوا إلى أنه لا يرمى ليلاً، ويؤجل رمي اليوم الذي غربت شمسهُ إلى اليوم الثانى، ويرمى اليومين بعد الزوال إلى ما قبل الغروب.

١- لأن الليالى فى الحج، أى فى حقه، فى حكم الايام الماضية لا المستقبلية، كما أن الوقوف جائز فى ليلة العاشر بعد غروب الشمس من يوم عرفة، إرشاد السارى ١٦٠، وفى هذا الكتاب ص ١٢٤.

فتوى علماء المسلمين المعاصرين بجواز رمي أيام التشريق من الصباح إلى الليل

قال الشيخ أحمد عبدالغفور عطار المكي الحنفي: قد أفتى علماء المسلمين المعاصرين بجواز رمي أيام التشريق من الصباح إلى الليل، وهم على حق، فكثرة عدد الحجاج تمنع من الرمي في هذا الوقت الضيق، ويتعذر الرمي بين الزوال وقبل الغروب بالنسبة لجميع الحجاج، وفي إطالة وقت الرمي سعة لهم (١).

مؤيدات فتوى العلماء المعاصرين

وقال صاحب حجة النبي: إن فتوى العلماء المعاصرين أنه حق، وهو يستند من قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الذي نقله القاري في شرح اللباب حيث قال: (وقيل يجوز الرمي فيهما قبل الزوال).

لما روي عن أبي حنيفة: أن الأفضل أن يرمي فيهما

بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز، فحمل المروي من فعله - صلى الله عليه وسلم - على اختيار الأفضل (١).

قال المحشى: وقد أحببت أن أزيد مطالع هذا الكتاب فائدة فى إتمام هذا المبحث، فأقول:

قال العلامة الشيخ طاهر سنبل فى « ضياء الأبصار »: واحترز فى المحيط بقوله فى ظاهر الرواية عما ذكر الحاكم والمنتقى عن الإمام أنه لو أراد النفر فى اليوم الثالث قبل الزوال جاز له أن يرمى، كذا فى المبسوط، وكثير من المعتبرات، وهو رواية عن أبي يوسف، كذا فى شرح الطحاوي، وعلى هذه الرواية عمل الناس اليوم، وفيها رحمة من الزحمة .

ويظهر أن المراد مما قبل الزوال على كل من الروائيتين، من طلوع الفجر، لأنه أول النهار، ولخروج وقت رمى اليوم الذي قبله.

وقال الشيخ العلامة عبد الحق فى حواشي المدارك المسماة « ب الإكليل » مانصه: فائدة عظيمة فى « الضوء المنير على المنسك الصغير » للعلامة أبي على جمال الدين محمد بن محمد قاضي زاده الحنفي الأنصاري - رحمه الله تعالى :-

وذكر الحاكم فى « المنتقى »:

أن الإمام أباحنيفة - رضى الله عنه - يقول: إن الأفضل أن يرمى فى اليوم الثانى والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز، اعتبارا بيوم النحر فى جمرة العقبة، إلا أن بعد الزوال أفضل لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل كذلك فإن ذلك محمول على الأفضلية والأولية .

وعلى الطرابلسي فقال: أن المشروع فى هذين اليومين رمي الجمار الثلاث فوجب توسيع وقته لا تضيقه.

وهناك قول آخر مخصوص بيوم النفر اختاره صاحب الظهيرية، وعبارته:

وأما الثانى من أيام التشريق فهو كالיום الأول من أيام التشريق على ما بينا، ولو أراد أن ينفر فى هذا اليوم له أن يرمى قبل الزوال، وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر.

واختار هذا القول كثير من المشايخ فى باب النفر الأول، فقالوا: إن وقت جواز النفر الأول بطلوع الفجر منه.

قال فى « البحر العميق » وهذا إنما يتأتى على رواية الحسن، فهو اختيار منهم لقول الحسن، وهو قول مختار يعمل به بلا ريب، وعليه عمل الناس، وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الأسنوي أنه المذهب، كذا فيها من الجزء الثانى صفحة [١٤١] (١).

«من جمع رمى الأيام الثلاثة بعذر أو بغير عذر أجزاءه»

ويجوز تأجيل اليوم الاول للثانى ورميهما فى اليوم الثانى، على أن يبدأ بالجمرة الصغرى فالوسطى فالعقبة، ويقدم رمى اليوم الاول، فإذا انتهى منه عاد ورمى لليوم الثانى بالترتيب الذى ذكرناه. وهذا بالنسبة للمتعجل.

أما غيره: فإن جمع جمار الأيام الثلاثة لليوم الثالث فَعَلَّ فَعَلَ المتعجل وزاد الثالث.

وأما اليوم الرابع من أيام الرمي من الفجر إلى الغروب، وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء

اتفاقا ولا شيء سوى الإساءة إن لم يكن بعذر (١).

وليس هذا من السنة، فإن السنة أن يرمي كل يوم، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث، ومن ترك رمي يوم النحر وحده فعليه دم، ومن ترك معه رمي جمار أيام التشريق فعلى ترك الجميع دم، ومذهب الأئمة فيه مختلف كما سبق (٢).

١- شرح اللباب مع الحاشية ١٦١.

٢- انظر ص ١٢٧ من هذا الكتاب .

اليوم الرابع

وقت مغارة الحاج المتعجل من منى إلى مكة

هو النهار، فإن غربت عليه الشمس ففيه اختلاف الائمة.
 « الائمة الثلاثة » مالك والشافعى وأحمد - رحمهم الله تعالى -
 فعندهم إذا غربت عليه الشمس بغير عذر لزم بقاؤه إلى اليوم الذى
 بعده، وعليه حينئذ رمي الجمار الثلاث.

وأما أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: فقد ذهب إلى أن للمتعجل
 مغادرة منى فى أى وقت شاء، نهارا وليلا، فإذا طلع الفجر لزمه
 البقاء حتى يرمي، أى إذا لم ينفر وطلع الفجر ليوم من أيام الرمي
 وهو الثالث عشر من ذي الحجة، وهو آخر أيام التشريق، ويسمى
 يوم النفر الثانى، وجب عليه الرمي فى يومه بعد الزوال كما عليه
 الجمهور، فإن رمي قبل الزوال فى هذا اليوم صح مع الكراهة، أى
 عند أبى حنيفة خلافا لهما ولغيرهما.

وإذا أراد أن ينفر ومعه حصى دفعها إلى غيره إن احتاج إليه،
 وإلا فيطرحها فى موضع ظاهر خشية تنجيسها عبثا - وكان المناسب
 ذكر هذه القضية فى النفر الأول - ودفعها ليس بشيء، أى كما يفعل
 بعض العوام.

وصرح أصحابنا والشافعية بأن الأفضل: أن يقيم لرمي اليوم الرابع، فإنه من باب تكميل العبادة، وللذين أحسنوا: الحسنَى وزيادة (١).

«حكم شدة الزحام في هذه الأيام»

وفى أيامنا يمكث كثير من الحجاج ونحن معهم فى سياراتنا كل يوم النفر الأول من الصباح إلى مابعد غروب الشمس، وألوف بقوا فى سياراتهم إلى مابعد منتصف الليل، وهم لا يجدون طريقا من شدة الزحام، وهؤلاء لاشيء عليهم، ومن أدركهم فجر يوم النفر الثانى فعليه أن يرمى الجمرات الثلاث، كما سبق من قريب.

ومن النساء من يتعذر عليهن الرمي فهؤلاء لاشيء عليهن، لأنهن تَوَنَّنَ وعزمن على مغادرة منى فحسبهم الزحام، وهنّ وكثير من الرجال مجبرون لا يملكون غير البقاء فى سياراتهم، والمجبر لا يؤثم على ما يكره عليه.

وعلى مذهب الحنفية لاشيء على من لا يستطيع الرجم فتركه إذا

جاء بأكثره، وهم قد رجموا يومين متتابعين، وبقي الأقل، وهو معفو عنه (١).

« أسماء أيام الحج »

- ١ - يوم التروية: هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.
- ٢ - يوم عرفة: وهو اليوم التاسع من ذي الحجة .
- ٣ - يوم النحر: وهو اليوم العاشر من ذي الحجة .
- ٤ - يوم القر: الحادي عشر (بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم يقرون فيه بمنى).
- ٥ - يوم النفر الأول: الثاني عشر، ينفر أكثر الحجاج، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٢).
- ٦ - يوم النفر الثاني: الثالث عشر من ذي الحجة، ينفر من بقي بمنى في اليوم الرابع، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.

١- حجة النبي ٣٣٤.

٢- سورة البقرة، آية ٣٠٢.

«كلمة الهدى والأضحية»

بعد أن رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمرة العقبة مضى إلى المنحر ينحر هديه الذي كان مجموعة مائة من الإبل، وأشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإمام عليا - كرم الله وجهه - ونحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده الكريمة ثلاثا وستين بدنة، ثم أمر عليا - رضي الله عنه - بأن ينحر مابقي من المائة.

قيل: إن نحر النبي - صلى الله عليه وسلم - لثلاث وستين بدنة بيده الكريمة، إشارة إلى عمره - صلى الله عليه وسلم - لأنه عاش ثلاثا وستين سنة، فكان كل بدنة عن سنة من عمره - صلى الله عليه وسلم - وعندما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينحر هديه كان يقول: «باسم الله والله أكبر» حتى انتهى من ذبح الثلاث والستين.

«صفة الهدى والأضحية»

السنة أن يكون الهدى والأضحية طيبا حسنا مما يحبه الإنسان لنفسه، فهو لا يجب من اللحم إلا الطيب السمين.

فعندما يريد أن يتقرب إلى الله تبارك وتعالى يجب أن يهدي إليه ما يجب لنفسه.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (١).

وتعظيم شعائر الله كما فسر حبر هذه الأمة سيدنا عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - هو الاستسمان والاستحسان والاستعظام.

ومادام اللحم والدم لن يصلا إلى الله، وإنما يصل إليه التقوى؛ بالطاعة وبوصول اللحم إلى عبادته المحتاجين إليه، فإن عدم وصوله إليهم ينفي التقوى، ولهذا وجب أن يكون ما يذبح لله من الهدى أو غيره موصول النفع لعباده، فإذا لم يصل إليه النفع به كان الهدى

جبارا (١) وفيه إثم، لأنه يهدر نعمة الله عليه، وأكثر الحجاج يهدون ما لا ينتفع به، يهدون الهزيل الذي تعافه النفس، فلا يؤخذ، وهم يرون أن ما يذبحون لا تسليخ الجلود، بل يذبح الهدى ويركل بالقدم إلى الهاوية فيتدحرج إليها، وهكذا تتكدس آلاف الرؤوس في الحفر وتذهب أموالهم التي أنفقوها للشراء عبثا (٢).

«كل أيام الحج عيد مبارك»

فلما كان الحج كل أيامه عيداً، فإن من ضرورات العيد أن لا يقتصر البهجة على الموسرين بل يجب أن تشيع البهجة في كل النفوس، حتى يكون السرور عاماً يشمل كل الناس، موسرهم ومعسرهم، ولهذا وجب أن يكون الهدى والأضحية من النعم الطيب السمين حتى يكون مقبولاً، لأن القصد منه أن ينتفع الناس بأكله، أما أن يذبح الهزيل المانؤف فذلك لا نفع فيه، وبعض الحجاج يهدون ما لا ينتفع به.

١- الجبار بضم الجيم: الهدر.

٢- حجة النبي ٢٥٤-٢٥٥.

«مكة ومنى سواء في الذبح»

وحرص الحاج على الذبح بمنى يلحق الصالح بغيره، فيقذفون الجميع الهاوية الفاغرة فإها لالتهام كل مايطرح، ولو أرادوا أن ينفعوا بهديهم عشرات الألوف من المحتاجين والفقراء لذبحوا بمكة وهي أرحب من منى، ومكة سواء في الذبح فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى أخذنا عنه المناسك، قال: « منى كلها منحر » وقال: « كل فجاج مكة طريق ومنحر » (١). فلو كان النحر فى مكة لانتفع الآلاف من اللحوم، وهم فى أشد الحاجة إليها.

والأضحية : بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء فيها، وجمعها: أضاحي: بتشديد الياء وفتح الهمزة، وضحية: بوزن فعلية، وجمعها: ضحايا، وأضحية: جمعها: أضحي، و بها سمي يوم الأضحي، وفى الحديث الشريف: « أن على كل أهل بيت أضحية كل عام ».

والأضحية: مشروعة، شرعت فى السنة الثانية من الهجرة، ودليل المشروعية واضح من السنة والإجماع.

وهذا تخليد سنة إبراهيم - صلوات الله وسلامه عليه، وعلى

١- الحاكم على شرط مسلم، والترمذي قال: حسن، وكذا أحمد فى مسنده، وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطى ٢٧/٥.

نبينا محمد خير خلق الله - فالأضحية لو كانت بالبشر، كان الناس يضحون بأولادهم وبالعذارى، ولما رأى إبراهيم فى المنام أنه ذابح ابنه، وقال له: ﴿ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ فأجابه الابن البار: افعل ماتؤمر، فلما هياه للذبح فداه رب العالمين بكبش ذبحه مكان ابنه، فهذا الفداء من أعظم النقليات فى تاريخ الانسان وتاريخ الحضارة وتاريخ الديانات، ولو سنه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لبقى على ما كان عليه حتى يأتي الإسلام فيغيره، لأنه دين الختام والتمام والكمال، ولكن لطف الله ورحمته أدركا البشرية، فجاء استبدال الحيوان عن الإنسان في الأضحية، على يد خليله إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -.

والأضحية: كالهدي فيما يذبح من النعم، وهو الإبل والبقر والغنم، ولما يضحى به سن معينة: ففي حديث جابر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « لاتذبحوا إلا المسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جزعة من الضأن ».

والمسنة: ليست من الأسنان بمعنى الكبر فى الناس، فهي فى النعم ماسقطت ثنيته بعد طلوعها، وما سقطت ثنيته فهو ثنى على فعيل ومؤنثته: ثنية .

ويقول الإمام الأزهري فى معجمه « تهذيب اللغة »: البعير إذا

استكمل الخامسة وطعن السادسة فهو ثني، وهو أدنى ما يجوز من سن الإيل في الأضاحي .
وقال العلماء: المسنة: الثنية من كل شيء من الإيل والبقر والغنم.

واختلف في سن الثني: وهذا ما اخترناه، وإن كان هو وما تركناه صواب.
والثني من الإيل: ما أكمل خمس سنين، والبقر سنتين، والضأن والمعز سنة.

وأما الجذع (بفتح الجيم والذال، وكذلك الجذعة): فهو قبل الثني، وتجوز التضحية به سواء وجد الثني أو لم يوجد، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « إن الجذع يوفى مما توفي منه الثنية ». والذكر والإنثى في الأضحية سواء، والأحسن: الذكر، لأن لحمه ألد، وإبقاء الأنثى يكثر النسل، ولهذا لا يذبحون الأنثى في هذه الأيام (١).

حكم الأضحية

وقد أجمع المسلمون على أن الأضحية مشروعة، واختلفوا في حكمها أهى واجبة أم سنة؟
والجمهور على أنها سنة مؤكدة، على الموسر، ولا يؤثم بتركها،
وذهب آخرون إلى الوجوب، ومنهم الحنفية، ولهم فيما ذهبوا إليه
برهان.

«حكم أكل الهدي والضحية، وادخار لحوم الضحايا»

قال بعض العلماء: الأكل واجب استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (١)

قيل: الأمر للنذب والاستحباب، ويستحب له أن يأكل من هديه وأضحيته، وأن يتصدق منها ماشاء، ويهدي ما يريد، وغير محدد له ما يأخذ لنفسه، وما يعطي غيره، وخير ما ورد عن بعض الفقهاء: أخذ الثلث، وتصدق الثلث، وإهداء الثلث، ولو تصدق ب كله جاز، وكذلك لو أكل كله جاز، وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: « كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث في منى، فأرخص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « كلوا وتزودوا » قال جابر:

كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

فتزود بعض الحجاج بلحوم بدنهم وأضاحيهم مباح، ومن حقهم أن يصطحبوا منها ما يريدون إلى ديارهم وأوطانهم. والأحاديث في إباحة التزود صريحة، وأحاديث المنع فوق ثلاثة أيام بسبب لم يفتن له الناس.

وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : عن سلمة بن الأكوع: « من ضحى منكم فلا يصبحَ بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء ».

فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: « كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان في الناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها ».

فالسبب أن الناس كانوا في حاجة ملحة، فمنعهم من الإذخار ليخفف عنهم الضائقة، ويوسع عليهم، فلهذا أمرهم بالألا يبقي شيء مما ضحوا.

وفي أحاديث لجابر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد

ثلاث، ثم قال بعد: كلوا وتزودوا وادخروا « وهذا آخر الأمر،
الناسخ لأوله (١) ».

« أضحية أهل مكة المكرمة »

قال السنجاري في منسكه: ولا تجب الأضحية على المسافر
والحاج، لأن فيه إلحاق المشقة بالمشقة، وتجب على أهل مكة لعدم
المشقة فيهم.

وقال الحدادي: وأما أهل مكة فتجب عليهم، وإن كانوا حجوا،
كذا في الكرخي.

وقال الخجندي: إنها لا تجب على الحاج إذا كان محرماً، وإن
كان من أهل مكة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وذكر في الأصل: أنه لا تجب الأضحية على الحاج، وأراد
بالحاج: المسافر، وأما أهل مكة فتجب عليهم أضحية وإن حجوا،
كذا في البدائع - على مانص عليه في حاشية الدرر للعلامة
الشرنبلالي.

وقال في مبسوط السرخسي وفي الأصل قال: وهي واجبة على
أهل الأمصار ما خلا الحاج، وأراد بأهل الأمصار: المقيمين،

وبالحاج: المسافرين، وأما أهل مكة فعليهم الأضحية وإن حجوا .

ثم اعلم: أن الأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر، ويستوي فيه المقيم بالأمصار والقرى والبوادي، لكن المقيم بالأمصار يؤخر الذبح إلى انقضاء صلاة العيد، فلو ضحى قبل صلاة العيد لم يجز بخلاف سكان البوادي والقرى، فلهم أن يضحوا بعد انشقاق الفجر، وكذلك الحاج في منى أيام الحج .

قال الشيخ الشرنبلالي في حاشية الدرر من الأضحية .

(تنبیه)

قال في مبسوط السرخسي: ليس على أهل منى يوم النحر صلاة العيد، لأنهم في وقت صلاة العيد مشغولون بأداء المناسك، فلا يلزمهم صلاة العيد، ويجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لأهل القرى (١) .

كلمة الحج عن الغير

واعلم أن الأصل فى هذا: أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والاحياء، حجا أو صلاة أو صدقة، أو غيرها، كتلاوة القرآن وسائر الأذكار

فإذا فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة، ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة، (١).

فعبر باسم أهل السنة والجماعة، لأن المعتزلة خالفوا فى كل العبادات، وقال المحشي: المراد به أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - لأن لهم كمال الاتباع والتمسك مالم يس لغيرهم فى هذا الباب .

ولأن مالكا والشافعى - رحمهما الله تعالى - لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة.

دليل القائلين :

ما روي عن أنس - رضي الله عنه - سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله: إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وتدعو لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: نعم إنه يصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق ما أهدى إليه. رواه أبو حفص العبكري.

وعنه عليه الصلاة والسلام: أنه « ضحى بكبشين أملحين، أحدهما: عن نفسه، والآخر: عن أمته » رواه الشيخان . أي جعل ثوابه، وهذا تعليم منه - صلى الله عليه وسلم - أن الإنسان ينفعه عمل غيره، والافتداء به: الاستمسك بالعروة الوثقى (١).

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٢) ففيه معان كثيرة منها

أولا : قال ابن عباس - رضي الله عنهما - أنها منسوخة

١- شرح اللباب لملا على القاري ص ٢٨٦ .

٢- سورة النجم آية ٣٩ .

بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ (١)
الآية، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء.

ثانيا: قيل: هذا خاصة بقوم موسى وإبراهيم - عليهما السلام -
لأنه وقع حكاية عما فى صحفهما - على نبينا وعليهما الصلاة
والسلام- لقوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِى
وَقَّى﴾ (٢).

وقيل ثالثا: اللام فى (للانسان) بمعنى على، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ
أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (٣) أى فعلها ، وكقوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ الْعَذَابُ
أى عليهم .

وقيل رابعا: ليس له إلا سعيه، لكن قد يكون سعيه بمباشرة أسبابه
بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان.

وقيل خامسا: ليس للإنسان من سعي غيره نصيب إلا إذا وهبه له،

١- سورة الطور آية ٢١.

٢- سورة النجم آية ٣٦-٣٧.

٣- سورة الاسراء آية ٧.

فحينئذ يكون له، وفيه أقوال آخر (١).

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث » فلا يدل على انقطاع عمل غيره.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد » فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب. والله سبحانه وتعالى أعلم. (تعليق الشيخ عبدالحق) (٢) .

قال شارح « العقيدة الطحاوية » : (قراءة القرآن وإهداؤها للميت تطوعاً من غير أجره يصل إلى الميت) .

فإن قيل: هذا لم يكن معروفاً في السلف، ولا أرشدهم إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - .

أجيب: وليس كون السلف لم يفعلوه حجة في عدم الوصول، وأين لنا هذا النفي العام ؟ .

١- حاشية إرشاد الساري على شرح اللباب للقاري ٢٨٦.

٢- المصدر السابق

فإن قيل: فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرشدهم إلى الصوم والحج والصدقة دون القراءة ؟

أجيب: هو - صلى الله عليه وسلم - لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سألهم عن الحج عن ميته فأذن له فيه، وهذا سألهم عن الصوم عنه فأذن له فيه، ولم يمنعهم ماسوى ذلك، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم - الذي مجرد نية وإمساك - وبين وصول ثواب القراءة والذكر (١).

اعلم: أن كل من وجب عليه الحج وعجز عن الأداء بنفسه يجب عليه الإحجاج.

وأما شرائط جواز الإحجاج: فكثيرة، عدها صاحب « اللباب » عشرين شرطاً، وقال فى آخر الفصل: هذه الشرائط فى الحج الفرض، وأما فى الحج النفل فلا يشترط فيه شيء من هذه الشرائط غالباً، أى فى أكثر المسائل، إلا الاسلام والعقل والتمييز والنية، أى بشرط النية فى النفل أيضاً، أى نية المحجوج عنه عند الإحرام أو بعده - عند الإمام - قبل ان يشرع فى أفعال الحج، وهو أن يقول بلسانه وهو الأفضل: « أحرمت عن فلان » « ولبيك عن فلان ». وإن شاء اكتفى عنه بنية القلب.

ولو أحرم مبهما أى مجملا أو مطلقا: بأن أحرم بحجة، وأطلق النية وسكت عن نية المحجوج عنه، معينا أو مبهما، فله أن يعينه لمن شاء من نفسه أو غيره قبل الشروع فى الأعمال والأفعال، وهذا إذا لم يكن عليه حجة الإسلام، وإلا فلا يجوز له أن يعين غيره، بل لو عين غيره لوقع عنه على ما ذهب إليه الشافعى - رضى الله عنه - ومن تبعه (١).

« إخراج البدل من مكة مع قلة النفقة جائز »

ومن أهم شروط الحج عن الغير أن يحج عنه من وطنه إن اتسع الثلث. (الباب).

وإن لم يتسع الثلث يحج عنه من حيث يبلغ، أى استحسانا. قال المحشى: أقول فيه: لو كان ثلثه لايسع إلا أن يحج من مكة فظاهره جواز ذلك، ويحج به عنه من مكة.

السؤال:

من جملة الشروط على ما هو المعروف: أن ميقات الأمر شرط لجواز ذلك، فلو أحرم المأمور من مكة لايصح، وإطلاق (المتن) هنا يقتضى الجواز فكيف التطبيق ؟

الجواب:

قال محشّى إرشاد الساري: يمكن أن يجاب بأن ذلك عند الاطلاق، وأما عند التعيين فلا يجوز كما هو المصرح فى شرح اللباب، حيث قال: لو أوصى أن يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما أوصى، وأما فى حالة الاطلاق فيشكل، قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي فى شرحه.

قال المحشّى أقول: يمكن أن يجاب: بأن وجوب كونه من ميقات الأمر عند اتساع الثلث، أما عند ضيقه عنه فلا يجب ذلك وإن أطلق. والله أعلم. كذا أفاده العلامة يحيى الحباب. والله أعلم. «تعليق الشيخ عبد الحق على إرشاد الساري»
قال المحشّى: أقول : هذا مبحث مهم ينبغي حفظه، فإن رأى كثيرًا من الجهلاء يمنعون إخراج البدل من مكة مع قلة النفقة، والله الملهم للصواب (١).

«الحج عن أبويه بلا أمر: صحيح»

ولو أهل بحجة أو عمرة عن أبويه بلا أمر منهما أو أحدهما، ولا تعين من قبله، فله أن يجعل لهما ثوابه أو لأحدهما. (الباب).

وهذا إذا لم يوص به فيقع عن الميت عن حجة الإسلام، للأمر دلالة وللنص، وحديث الخثعمية قال: « رأيت لو كان على أبيك دين؟ . . . الحديث ».

وبهذا ظهر فائدة أخرى للتقيد بالابن في هذه المسألة وهي سقوط الفرض عن الذي عينه بعد الإيهام ولو بدون وصية (١) .

«نفقة الحج عن الغير»

أى اتفاق الحاج المأمور:

المراد بالنفقة: ما يحتاج إليه من طعام وإدام وشراب و ثياب في الطريق ومركوب بإجارة أو اشتراء، وثوبي إحرام واستتجار منزل يأوى إليه ومحمل وقربة وأدوات وسائر الآلات مما لا يستغني عنها في الاظهر، وكذا دهن السراج - الكهرباء في هذا الزمان -

وما يغسل به ثيابه من الصابون والأشتان وأجرة الحارس - أى حافظ متاعه - وخادم دابته - ولا يحتاج فى هذا الزمان خادم الدابة، لأن السير فى هذا الزمان بالسيارة أو الطائرة - والحلاق وأجرة الحمام، كل ذلك بالمعروف، أى بالتوسط والاقتصاد من غير تبذير ولا تقتير، ولا يدعو المأمور إلى طعامه أحدا، إذ ليس له التبرع ولا التطوع، ولا يتصدق ولا يتداوى من مال الميت.

قيل: له أن يفعل كل مايفعل الحاج، وما فضل من النفقة: من الزاد والأمتعة أو الآلات والأدوات بعد رجوعه، يرد إلى الورثة، أو الوصي، إلا أن يتبرع الورثة أو أوصى له به الميت فيكون له (١).

«علامة الحج المبرور»

قال عليه الصلاة والسلام: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة « رواه الشيخان .

* قال بعضهم : هو الذى لا يخالطه شيء من المعاصي، رجحه النوى، وهذا هو الأقرب إلى قواعد الفقه وأنسب.
* وقيل: الذى لا معصية بعده.

* وقيل: الذى لا رياء وسمعة ولا رفث ولا فسوق، وهذا داخل فيما قبله.

* وقال الحسن البصرى - رحمه الله تعالى -: الحج المبرور يرجع زاهدا فى الدنيا وراغبا فى العقبى.

* قال القرطبى: إنه: الحج الذى وفيت أحكامه، ووقع موقعا كما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

قال الإمام السندي: فإن رأى فى نفسه نزوعا عن الأباطيل، من الخوض فى الضلال والتضليل، وتجافيا عن دار الغرور، وإنابة إلى دار الخلود، فليحترز أن يدنس ذلك بطلب الفضول، ويستبشر بحصول خلعة القبول، وبه يتم غاية المسالك فى طريق أداء المناسك. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

« الخلاصة في التطبيق »

وبعد تقديم أدلة رفع الحرج ودفع الضرر عن الأمة المحمدية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، أود أن أعطي الإشارة إلى المسائل التي تطابق على الأصل المقطوع به، لأنني ذكرت بعض المسائل التي لا تتعلق به استطرادا للباب، بحيث لم تتميز أحداها عن الأخرى، لذا أردت أن أخص تلك الموضوعات تحت هذه الخلاصة، لإتمام الفائدة وإنها في العائدة: وهي مأتى .

١ - الأول: تحت عنوان « المظهر الأول ص ٤١ » أمر الناس أن يحلوا بعمرة إلا من ساق الهدى، فانظر إلى أصل المبحث ولاحظ وجه التطبيق .

٢ - الثاني: تحت عنوان « المظهر الثاني ص ٥٢ » نزول الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالأبطح، ووجه التطبيق مبين.

٣ - الثالث: تحت عنوان « استلام الحجر بالمحجن ص ٥٢ » الآن لم يعد سنة، لأنه يؤدي إلى أذى المسلمين، وترك الأذى واجب، ووجه التطبيق « دفع الضرر عن الأمة ».

٤ - الرابع: « الرمل فى الطواف ص ٥٢ » لأن فيه إيداء الرامل لغيره، وكل ما أدى إليه ساقط الإعتبار، وفي هذا الزمان لا يعد سنة عند الزحمة الشديدة، خاصة فى الموسم.

٥ - الخامس: « تقبيل الحجر الأسود ص ٥٤ » قد ينجم من الزحام هلاك بعض الناس، والتطبيق ظاهر، وترك التقبيل فى هذه الأيام واجب.

٦ - السادس: « السعي بين الصفا والمروة راكبا » ص ٥٦ « على الدابة أو على السيارة واجب الترك، وهو مطابق على دفع الضرر عن الناس.

٧ - السابع: « طواف الزيارة للحائض ص ٥٩ » بحيث لا يمكن التأخر إلى زمن الطهر، وحكم الانتظار بعد رحيل القافلة تجلب المشقة والضرر لهذه العاجزة، لهذا تجوز لها الطواف مع الدم على مذهب الحنفية والحنابلة، أنظر إلى أصل المبحث قد حقق حق التحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية.

اليوم الأول من أيام الحج.

٨ - الثامن: يوم التروية، الثامن من ذي الحجة ص ٦٩ « الإقامة بمنى لأداء الصلوات الخمس، ومبيت ليلة عرفة » إذا ترك الحجاج

هذه السنة لا بأس به، أنظر إلى أصل المبحث، وهذا أيضا يؤدي إلى الأذى والإيذاء، وكل ما أدى إليه ساقط الاعتبار، وفيه سعة للناس في هذا الزمان.

٩ - التاسع: « عرفة كلها موقف ص ٨٢ » هذا التوسيع لموقف عرفة، لئلا يزدحم الحجاج إلى موقف النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى يؤدي إلى جلب المشقة، وهذا مرفوع شرعا.

١٠ - العاشر: « جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا ص ٧٩ » هذا لابتغاء اليسر والسهولة على الأمة، وهو مدلول « رفع الحرج ».

١١ - الحادى عشر: « مسألة فقهية من فن الفروق ص ٨٤ ». لو غلطوا في وقت الوقوف لا إعادة، لأن الإعادة تجلب المشقة، كما لا يخفى، وكل ما أدى إليه ساقط الاعتبار .

١٢ - الثانى عشر: « عند إفاضة الحاج إلى المزدلفة ص ٩٤ » ان سائقي السيارات لا يراعون آداب الإفاضة، فيسرعون حيث يجب البطء، ويقطع بعضهم على بعض، ويؤدى إلى إيذاء الناس .

١٣ - الثالث عشر: « ترك الرواتب ليلة المزدلفة ص ٩٧-٩٨ » فعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابتغاء لليسر والسهولة

على الأمة، وهو مدلول "رفع الحرج".

١٤ - الرابع عشر: «التقاط الجمرات من كل مكان ص ١٠٢»
وهذا وإن كان سنة من مزدلفة، حصيات يوم النحر فقط، لكن جعل في
الامر سعة تيسيرا للأمة.

١٥ - الخامس عشر: «الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ص ١٠٣»
وقال عليه الصلاة والسلام: «وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف» ووسع
هنا أيضا كعرفات، تيسيرا للأمة، ولئلا يزدحم الحجاج بموقف النبي
- صلى الله عليه وسلم - ثم يؤدي إلى الضرر والأذى الغير
المشروع، في شريعتنا السمحة والسهلة.

١٦ - السادس عشر: «جواز تقديم الضعفة ومن في حكمهم
ص ١٠٦» ووجه التطبيق ظاهر.

١٧ - السابع عشر: «في هذه الرخصة سعة للناس ص ١٠٧»
فهذه الرخصة من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى الآن،
محمول على رفع الحرج ودفع الضرر، وفي هذه الأيام التي زاد فيها
عدد الحجاج كثيرا عن ذي قبل، فللحاج أن يمضي إلى منى في أي
ساعة من ساعات الليل، على مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه -.

١٨ - الثامن عشر: « إن للجسد حقاً ص ١١٦ » فيه تصريح بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نام حتى مطلع الفجر، وترك قيام الليل والرواتب كلها ابتغاءاً للسهولة على الأمة.

«اليوم الثالث»

١٩ - التاسع عشر: إن الدفع من مزدلفة إلى منى « ص ١١٨ » سنة قبيل طلوع الشمس من يوم النحر، ولكن بالنسبة إلى جميع الحجاج متعذر في هذه الأيام، لذا لمن يتأخر إلى طلوع الشمس وبعده لابس عليه، وهذا مطابقة على القاعدة المشهورة: (إذا ضاق الأمر اتسع).

٢٠ - العشرون: في ترك سنة الصعود والهبوط لابس به «ص ١١٩» لأن منى أصبحت مدينة بعد ما كانت قرية صغيرة.

٢١ - الحادي والعشرون: وقت جمره العقبة « ص ١٢٣ » وفيه وإن كان الوقت المسنون من طلوع الشمس إلى الغروب، وبعد الغروب إلى الفجر من اليوم الثاني مكروه لغير المعذرين، ولكن لا يكره بسبب كثرة الزحمة، تيسيراً للأمة، وهو مطابق على القاعدة المشهورة: (إذا ضاق الأمر اتسع) .

٢٢ - الثاني والعشرون: فتوى العلماء المعاصرين: بجواز رمي

أيام التشريق من الصباح إلى الليل « ص ١٣٨ » وهذا أيضا لابتغاء اليسر، ودفع الضرر عن الأمة.

٢٣ - الثالث والعشرون: وقت الرمي في اليومين المتوسطين « ص ١٢٤ » وفيه قبل الزوال لا يجوز عند الجمهور.
وقيل يجوز الرمي فيها قبل الزوال، روى عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وذلك أيضا ابتغاء اليسر والسهولة على الأمة.

٢٤ - الرابع والعشرون: « من جمع رمي الأيام الثلاثة » بعذر أو بغير عذر أجزأه بدون كفارة « ص ١٤١ » وهذا أيضا لرفع الضيق والضرر عن الأمة، خاصة في هذا الزمان، لابتغاء اليسر والسهولة، وهو ابتغاء الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

٢٥ - الخامس والعشرون: « حكم الرمي من الجسر المعلق على الهواء ص ١٢٦ » وهذا تخفيفا للزحام الذي يجلب المشقة، والقاعدة المشهورة (المشقة تجلب التيسير).

٢٦ - السادس والعشرون: « الدعاء بعد الرمي ص ١٢٧ » والدعاء بعد الرمي سنة إلا في جمرة العقبة، ولكن الوقوف في غير يوم النحر في وسط الحشد الحاشد يؤدي إلى أن يعيق الناس من أداء الرمي ويؤدي أيضا إلى إيذاء الناس، فالدعاء في حالة

الانصراف يقتضي المقام، ويجلب المشقة المنفية في الشرع، والدعاء ذكر الله، وذلك غير مقيد بحال دون حال، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ (١) الآية.

٢٧ - السابع والعشرون: «المبيت بمنى ص ١٢٨» وفي هذه المسألة اختلاف الأئمة، فمذهب الأئمة الثلاثة وجوب المبيت بمنى، ومن ترك عندهم فعله الدم.

وأما الحنفية: فعندهم: أن من لم يبيت بمنى في أيام الرمي فلا شيء عليه، فالحجاج فوق الملايين، ومنى تضيق بهم، وأكثر من يبيتون يلقون من العنت فوق الاحتمال، وفي مبيتهم بهذه الكثرة أذى، فكل ما أدى إليه فهو ساقط الاعتبار، فلو رضوا بهذه السعة وباتوا في مكة أو غيره لحصل الإجزاء دون إساءة، انظر إلى أصل المبحث لتكونوا على بصيرة بالأدلة.

اليوم الرابع من أيام الرمي :

٢٨ - الثامن والعشرون: «وقت مغادرة الحاج المتعجل من منى إلى مكة ص ١٤٣».

وهو من بعد الزوال إلى غروب الشمس، أما تنفيذ هذا بالنسبة لجميع الحجاج متعذر، فلهذا يوسع فيه إلى قبيل طلوع الفجر من اليوم الرابع، فإذا لم ينفر حتى طلع الفجر لزمه البقاء بمنى حتى

يرمي اليوم الرابع، وفي هذا أيضا وُسَّعَ المجال تيسيرا على الأمة، وهو رفع الحرج .

٢٩ - التاسع والعشرون: « اليوم الرابع ص ١٤٣ » .

وإذا لم ينفر متعجلا وطلع الفجر في اليوم الرابع من أيام الرمي، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، وهو آخر أيام التشريق، ويسمى النفر الثاني، وجب الرمي عليه من يومه بعد الزوال إلى غروب الشمس، كما عليه الجمهور، فإن رمى قبل الزوال في هذا اليوم صح مع الكراهة، عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافا لهما ولغيرهما .

ولما انتهى هذا اليوم عند الغروب، وسع إلى قبل الزوال لرفع الضيق عن الناس، قياسا على يوم النحر، والله اعلم .

٣٠ - الثلاثون: « الأضحية من الحاج الآفاقي معفو، ص ١٥٢ »

لأن فيه إلحاق المشقة بالمشقة، وذلك مرفوع شرعا، بخلاف أهل مكة فيجب عليهم، أو سنة مؤكدة، على اختلاف الأئمة، لأنهم غير مسافرين، ويقال في وجه التطبيق: للآفاقي « إذا ضاق الأمر اتسع » وفي أهل مكة « وإذا اتسع ضاق » والله اعلم .

٣١ - الحادى والثلاثون: « إخراج البذل من مكة ص ١٦١ » وذلك

عند قلة النفقة تصحيا لمعاملات الناس بقدر الإمكان .

٣٢ - الثانى والثلاثون: « منى ومكة سواء فى الذبح ص ١٤٩ »
 بل الافضل فى هذه الايام بمكة، لأن بها عشرات الالوف من
 المحتاجين والفقراء، بخلاف منى فإن بها يلحق الصالح بغيره،
 فيقذف الجميع فى الهاوية الفاغرة فاها لالتهام كل مايطرح،
 فلو أرادوا أن ينتفعوا بهديهم، فمكة أحب من منى.

أبحاث الكتاب

الصفحة	الموضوع
١	الافتتاحية
٢	مقدمة في دين الله يسر
٢	الأدلة من نصوص القرآن
٦	ان الشريعة مبنية على التيسير وعدم التعسير
٦	أدلة السنة
٩	الخلاصة في الدليلين
١٠	مناهج الصحابة
١٣	مناهج التابعين
١٤	خير الأمور أوسطها
١٧	رفع الحرج أصل مقطوع به في الشريعة
١٨	المشقة تجلب التيسير
١٨	إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق
٢٠	حاجة الناس في عصرنا إلى التيسير
٢١	علاقة العرف برفع الحرج
٢٢	المقصود بمراعاة العرف وتغير الأحكام بتغير الزمان
٢٧	العلاقة بين الأجر والمشقة
٢٩	هل المشقة مقصودة في العبادة أو هي مطلب شرعي
٣١	المعارضة
٣٩	غرض تأليف الكتاب

الصفحة	الموضوع
٤١	تنبيه نبيه
	المظهر الأول: في أمر الناس أن يحلوا بعمره إلا من
٤١	ساق الهدى
٤٣	الإسلام يتوخى اليسر والسهولة
٤٤	المظهر الثاني: في نزول الرسول - ﷺ - بالابطح
٤٩	الوعيد الشديد لمخالفة السنة
٥١	الطواف ببیت الله الحرام وما يتعلق به
٥٢	استلام الحجر بالمحجن
٥٢	الرمل في الطواف
٥٤	الحجر الأسود
٥٦	السعي في الحج
٥٩	الكلام في طواف الحائض
٦٠	الفرق بين الواجب والشرط
	الاستفتاء من شيخ الإسلام ابن تيمية
٦٠	في الطواف للحائض
٦٢	خاتمة المطاف في جواب شيخ الإسلام
	العلاقة بين هذه المسألة وبين الأصل
٦٤	المقطوع به: رفع الحرج
	الحلق والتقصير من أعمال الحج،
٦٥	وبعض المفسدات فيهما

الصفحة	الموضوع
٦٩	اليوم الأول من أيام الحج
٦٩	يوم التروية
٧١	أحكام فقهية: إقامة يوم التروية بمنى
	التأييد من أقوال السلف في جواز عدم المبيت
٧٤	والإقامة بمنى يوم التروية وليلة عرفة بدون كراهة
٧٥	ترك السنة بالعذر ترتفع الإساءة
	اليوم الثاني من أيام الحج:
٧٨	يوم عرفة، تاسع ذي الحجة
٧٩	الجمع بين الصلاتين بعرفة، وحكمته
	إذا حكم الحنفي، أو أفتى بما ذهب إليه أبو يوسف
٨١	ومحمد لم يكن حكماً بخلاف مذهبه
٨٢	حكمة الجمع بين الصلاتين بعرفة
٨٢	عرفة كلها موقف
٨٣	ان المشقة ليست مناطاً للأجر
٨٤	مسألة من فن الفروق
٨٥	نبذة من فضائل يوم عرفة
٨٧	البيان في عطاء الرحمن بيوم عرفة
	تنبيه:
٨٨	في الاجتناب عن الجدال والخصام خاصة بيوم عرفة
٩١	الحج الاكبر

الصفحة	الموضوع
٩٤	إفاضة الحاج إلى مزدلفة
٩٤	آداب الإفاضة
٩٥	سائقوا السيارات يفسدون حكمة الحج
٩٥	دفع الوهم
٩٦	اختلاف الجهة في المرور ليس من ابتكار العصر
٩٧	الحاج يجمع بين الصلاتين في مزدلفة: العشاء والمغرب
١٠٢	التقاط الجمرات
١٠٣	الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها
١٠٤	مذاهب الأئمة في الوقوف بالمزدلفة
١٠٥	المبيت بالمزدلفة
١٠٦	جواز تقديم الضعفة ومن في حكمهم
١٠٧	في هذه الرخصة سعة للناس
١١٤	ملحوظة مهمة: في العمل على خلاف مذهبه
١١٥	النوم بالمزدلفة
١١٦	إن للجسد حقاً
	اليوم الثالث من أيام الحج
١١٨	دفع الحاج من مزدلفة إلى منى
١١٩	الحاج يتوجه إلى منى
١٢٢	الطريقة المسنونة لرمي الجمار
١٢٢	رمي الجمار وأحكامه

- ١٢٣ وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر
- ١٢٤ وقت الرمي في اليومين المتوسطين
- ١٢٤ وقت الرمي في اليوم الرابع
- ١٢٦ حكم الرمي من الجسر المعلق في الهواء
- ١٢٦ ربما يكون ترك السنة والواجب: واجبا
- ١٢٧ الواجب أن يراعى آداب الرمي
- ١٢٧ الدعاء بعد الرمي
- ١٢٨ المبيت بمنى أيام التشريق
- ١٣٠ ترك السنة بالعدول لا يترتب عليه الإساءة
- استفتاء سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ،
- والجواب في حكم المبيت عند الزحام ،
- ١٣٤ كما هو في أيامنا
- ١٣٦ مذاهب الأئمة الأربعة في نقص الحصيات
- ١٣٧ اختلاف العلماء في الرمي بعد الغروب
- فتوى علماء المسلمين المعاصرين بجواز الرمي
- ١٣٨ أيام التشريق من الصباح إلى الليل
- ١٣٨ مؤيدات فتوى العلماء المعاصرين من المتقدمين
- ١٤١ من جمع رمي الأيام الثلاثة بعذر أو بغير عذر أجزاءه
- ١٤٣ اليوم الرابع من أيام الحج
- ١٤٣ وقت مغادرة الحاج المتعجل من منى إلى مكة

الصفحة	الموضوع
١٤٤	حكم شدة الزحام في هذه الأيام
١٤٥	أسماء أيام الحج
١٤٦	كلمة الهدي والأضحية
١٤٨	كل أيام الحج عيد مبارك
	مكة ومنى سواء في الذبح، بل الأفضل بمكة
١٤٩	في هذه الأيام، ووجه ذلك
١٥٢	حكم الأضحية
١٥٢	حكم أكل الهدي والأضحية، وإدخال لحوم الضحايا
١٥٤	حكم أضحية أهل مكة
١٥٥	تنبيه: في أن أهل منى ليس عليهم صلاة العيد
١٥٦	كلمة الحج عن الغير
١٥٧	تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ السؤال والجواب: في وصول الثواب عن الغير
١٥٩	إلى الميت
١٦١	إخراج البذل من مكة مع قلة النفقة جائز
١٦٣	جواز الحج عن أبيه بلا أمر: صحيح
١٦٣	نفقة الحج عن الغير
١٦٤	علامة الحج المبرور
١٦٦	الخلاصة
١٧٥	أبحاث الكتاب

أيسر المسالك في أحكام المناسك

قال المؤلف

الشيخ عبد السبحان نور الدين واعظ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

ترخيص وزارة الاعلام رقم ٢/٣ م في ١/٤/١٤١٠هـ

مكة المكرمة

١٣٩٩ هـ